جمهورية العراقx
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
الدراسات العليا

حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في الدول غير الأطراف في المواثيق الدولية

رسالة مقَدم إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الإنسان والحريات العامة

من قبل الطالب

أُسامة فارس الماس

بإشراف

الأستاذ المساعد

عبد الباسط عبد الرحيم عباس

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

الفصل الاول

ماهية قواعد حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز مساسها فهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر، وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين، ولا يجوز بل ولا أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام، وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم، وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته، فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم [١]،

إن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية خلفت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيداً من الكوارث ضد حقوق الإنسان والضمير الإنساني جميعاً [٢].مما نفيض البحث في هذا الفصل وفقا للتالي :

المبحث الاول : نشأة ومفهوم قواعد حقوق الانسان

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لحقوق الانسان

المبحث الثالث : مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان

---

[١] . امير فرج يوسف , حقوق الانسان , ط١ ،دار المطبوعات الجامعية , مصر , ٢٠٠٨ , ص١٤.

[٢] يحيى ياسين سعود , حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية , ط١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر , ٢٠١٦ , ص٧٠.

المبحث الاول

نشأة ومفهوم قواعد حقوق الانسان

تُعد قواعد حقوق الانسان مجموعة من الحقوق الاساسية ، التي يتمتع بها الفرد على مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،ويعد القانون الدولي لحقوق الانسان، مجموعة من القواعد القانونية والعرفية والاتفاقية التي تكون منصوص فيها حقوق الانسان وتبين الوسائل التي يتم بواسطتها حماية واحترام هذه الحقوق.[١]

بما ان هذه القواعد التي تضم قواعد قانونية دولية وتذكر أنواع حقوق الإنسان وضمانة التمتع فيها بدون تميز على أساس العدل والأنصاف والحرية ،وتتولى المعاهدات ألشارعة ،على الصعيد الدولي بالقيام بدور تكوين قواعد دولية فهي تصدر عن الإرادة ألشارعة في المجتمع الدولي ،وتقوم على ضوئها بتحديد الحقوق والالتزامات بأحكامها [٢].

وإن أبرام المعاهدات التي تهدف لصياغة قواعد السلوك باتجاه ارادتها الى الزام المجتمع الدولي ، ومن اهم هذه المواثيق الدولية التي صدرت في ظل ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥، هي الإعلان العالمي والعهديين الدوليين او كما تسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان على شبيهتها وثيقة الحقوق الأمريكية وان هذه المواثيق تمثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عام ١٩٦٦، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدر عام ١٩٦٦، وكذلك هنالك البروتكولان الملحقان البرتوكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية ،والبرتوكول الثاني الذي

---

[١]هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط١، دار الاسلام للنشر ، العراق ، ٢٠٠٨، ص٢١.

[٢] وتعرف المعاهدات الشارعة بانها: هي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على انشاء قواعد عامة أو منظمة مجردة تهم الدول جميعاً . ومن امثلة المعاهدات الشارعة معاهدة باريس لسنة ١٨٥٦ الخاصة بالحرب البرية ، واتفاقية جنيف المتعلقة بجرحى الحرب لسنة ١٨٦٤، واتفاقيات لاهاي لسنتي ١٨٩٩و١٩٠٧ ، وعصبة الامم سنة ١٩١٩، وغيرها من الاتفاقيات . ينظر : مالك منسي صالح الحسيني ، الحماية الدولية للأهداف المدنية ، ط٢ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،بيروت , ٢٠١٦، ص ٦٦.وللمزيد ينظر :عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط١، مكتبة السنهوري ، العراق ، ٢٠١٤، ص ٦٤-٦٥ وللمزيد ينظر : محمد فهيم درويش ، الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة وحكم القانون ، ط١، النسر الذهبي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٦٨.

يهدف الى الغاء عقوبة الإعدام.([1])وهذا يدعونا الى البحث في نشأة قواعد حقوق الإنسان ما قبل التنظيم الدولي وما بعدها وبيان مفهومها وفقا للتالي

المطلب الاول

نشأة قواعد حقوق الانسان

ان قواعد حقوق الإنسان مرت بمرحلتين أساسيتين ، ولذلك ارتأينا البحث فيها من خلال فرعين وفقا للتالي :

الفرع الاول

نشأة قواعد حقوق الإنسان قبل مرحلة التنظيم الدولي

سنتطرق في هذا الفرع الى نشأة حقوق الإنسان قبل مرحلة التنظيم الدولي وعلى النحو الآتي:

اولاً- نشأة قواعد حقوق الإنسان في العصور القديمة: وتتمثل في الآتي

١- حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين ووادي النيل

يمكن القول ان ما يقرأه التاريخ من وجود حقوق انسانيه في حضارة وادي الرافدين هو ليس مجرد كلمات ليس لها مكان الاهمية وانما هي امتداد لحقوق عرفت في حضارات لاحقه عراقية وعالميه ولا زال لها جذورها.

وتتسم العصور القديمة في وادي الرافدين بالقوانين التي سميت بأسماء ملوكها ومن أشهر هذه القوانين هو قانون أرنمو مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١١١- ٢٠٠٣) ق.م وقانون لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن (٢٠١٢-١٧٩٤) ق.م وقانون أشنونا الذي وضعها الملك بلالاما سنة (١٩٩٢)ق.م .[2] وقانون حمورابي وهو أشهر قانون عرف في التاريخ من(١٧٩٢-١٧٥٠)ق.م وان هذه القوانين تضمنت الكثير من المعالجات في جوانب عده على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وكذلك

---

[1])مالك منسي صالح الحسيني ، مصدر سابق ، ص٦٦ .

[2] ميثم غانم جبر الجبوري , المبادئ العامة والاصول , ط١ , مطبعة الفرات الاوسط الرقمية , العراق , ٢٠١٨ , ص٤١ .وللمزيد ينظر .مصطفى ابراهيم إلزلمي واخرون ، ط١، بيت الحكمة ، العراق ،١٩٩٨،ص٦-٧.

عالجت شؤون الآسرة والرقيق وتضمنت مواد هامه بالقضاء والشهود والسرقة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والارث.[١]

اما حقوق الإنسان في حضارة وادي النيل لقد اسهمت الحضارة المصرية في

ترسيخ حقوق الانسان الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق على أساس أنه قانون منزل من السماء[٢]. ، ومن ثم فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب، اذ أوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع، وعد ايقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف، وعدم جواز القتل، وفي مدة حكمه دعا اخناتون الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع.[٣]

١- حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية

حاول الفلاسفة والمفكرون اليونانيون وسنقتصر على بعض منهم ايلاء الإنسان وحقوقه وذلك بما شهده المجتمع اليوناني من اضطرابات اجتماعية ومنازعات داخلية لعهود طويلة من الظلم وطغيان كان عوامل تدفع الفلاسفة والمفكرون الى التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد وعبر أفلاطون في مؤلفاته جمهورية افلاطون والقوانين وان نظرته نحو الدولة ضرورة لكل مجتمع بشري فأن الغاية من حياة الافراد هي الامن والفضيلة وهي التي تمكنه من تحقيق غاياته وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياته , أما أرسطو فيرى إن الدولة تقوم بتنظيم حياة المواطنين عن طريق القانون , وقد نقل الرومان الفلسفة اليونانية وعملوا على تطوير القانون طبقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته وقيل فلسفة القانون تستمد جذورها من الفلسفة الرومانية والفقه الروماني ويعد ابرز فقهاء القانون الروماني الفقيه شيشرون صاحب فكرة القانون الوضعي. [٤]

ويتمثل النظام السياسي في اليونان بالديمقراطية المباشرة ويكون الحكم لكل الشعب من الوطنيين اذ كان لهم الحق في المشاركة بالحكم والاعتراف بالحقوق السياسية للمواطنين الا أنها لم تعرف

---

[١] منذر الشاوي , مذهب القانون , دار الحكمة للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٩١, ص٢٦.

[٢] محمد نعيم علوه ، حقوق الانسان ، الكتاب الثامن ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص١٠.

[٣] رياض عزيز هادي , حقوق الانسان مصادرها ومضامينها, المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٩ , ص١٠.

[٤] صالح محمد محمود بدر الدين , الالتزام الدولي بحماية حقوق دراسة في اطار الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة نشر , ص٣٢-٣٣.

المساواة كمبدأ إنساني واعترفت بالحقوق السياسية لفئة معينة من الناس وإن المتجمع اليوناني كان مبني على القوة والسلطة والعنف .[١]

أما في روما كان النظام السياسي ذو انظمة سياسية متعددة خلال حقبتين تاريخيتين هامتين الحقبة السابقة للميلاد كان على مدى سبعة قرون ونصف تقريباً والحقبة المترافقة مع ظهور و انتشار الديانة المسيحية والتي استمرت حتى بداية القرن الخامس , ويعود سبب التقلب في الانظمة السياسية في روما لكثرة الغزوات مما ادى أدخال شعوب جديدة تحت سيطرتها وإن هذا التطور السياسي يرافقه تبدل هام بمفاهيم الانظمة الاجتماعية السائد وايجاد القاسم المشترك معها , وهذا التطور الذي شهدته روما قام على ميدانين اساسيين المضمون الديني للسلطة وتنظيم الأعراف والعادات القائمة على تقاليد شفهية في أطار قوانين مكتوبة فالسلطة في زمن الملك تتسم بطابع ديني توكل للعاهل ليكون وسيط بين الشعب والإلهة الى جانب دوره السياسي, أما المستوى القانوني ان تطور الذي شهدته روما على حقل التشريع كان سببه الصراع بين طبقة النبلاء والطبقة العامة .[٢]

وكان النظام الاجتماعي في حضارة اليونان مبني على أساس طبقي الأحرار والعبيد ووجود فئة من طبقة الأحرار تشارك في ادارة شؤون المجتمع تسمى المواطنين والتي تتميز بالذكور الذين بلغو سن ٢٠ دون النساء حتى لو كانوا ضمن طبقة الاحرار وكان مبدأ المساواة معدوم بين الطبقتين .[٣] أما النظام الاجتماعي في روما يلاحظ اشتراط الشخصية القانونية على توافر ثلاثة شروط وهي إن يكون الانسان حراً وليس رقيقا مملوك للغير وإن يكون رومانياً وليس أجنبياً ويكون مستقلا وتعني الاستقلال اي رب الآسرة لم يكن خاضا لغيره وقسم طبقات المجتمع الرماني الى احرار وارقاء ولم يتم تطبيق العدل والمساواة بين طبقات المجتمع .[٤]

---

(١) علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد , حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها , ط٣ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الادرن , ٢٠١١ , ص٣١.

(٢) خضر خضر , مدخل الحريات العامة وحقوق الانسان , ط٣ , منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , ٢٠٠٨ , ص٤١-٤٢. وللمزيد ينظر موريس نخلة ، الحريات، دط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص١٢وللمزيد ينظر اكرم حسن ياغي ، الوجيز في قواعد القانونية لحقوق الانسان ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص٣-٤.

(٣) ساسي سالم الحاج , المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان , ط٣ , دار الكتاب الجديدة المتحدة , ليبيا , ٢٠٠٤, ص٩٠-٩١.

(٤) حميد حنون خالد ،حقوق الانسان ، مكتبة دار السنهوري ، العراق ،٢٠١٥ ، ص٣٥.

أما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي فهناك جماعة من المواطنين تمتلك ثروات ضخمه في حين أكثر أفراد هذه الفئة ذو دخل محدود أو ضعيف اذ كانت الثروات محصورة بيد قمة المجتمع الاثني أما العبيد التي كانت تشكل غالبية السكان فكانوا يعاملون معاملة الأشياء.[١]

وعلى المستوى القانوني سوف نذكر بعض القوانين التي شرعت في الحضارة الرومانية منها قانون الالواح الاثنى عشر إن هذا القانون جاء نتيجة الصراع الطويل بين طبقة الأشراف والعامة لتحقيق المساواة فيما بينهم وسمي بهذه التسمية كونه نشر على اثنى عشر لوحا في روما .[٢]

قانون الشعوب ان هذا القانون جاء نتيجة دخول شعوب تحت سيطرة الرومان وكان احتكاك الرومان والتعامل مع هذه الشعوب امر لابد منه اذ تحتاج قانون يحمي حقوقهم لذلك فقد وجد الرومان قانون خاص بالأجانب مما اطلق عليه قانون الشعوب والذي أصبح نواة للقانون الدولي.[٣]

وإن هذه القوانين وإن لم تنص بشكل صريح وواضح على حقوق الإنسان اذا ما قورنت بالقوانين الحديثة على إن ذلك لا يمنع القول إن هذه القوانين وإن كثرت الانتقادات فيها بسبب التفاوت الطبقي وادعاء الألوهية لحكامهم وانتشار الرق لا يمنع ان تكون حامية لحقوق الإنسان ويلاحظ في هذا الحضارات رغم سعيها لحماية الحقوق والحريات الا أنها لا يوجد في قوانينها مصطلح حقوق الإنسان .

ثانيا- حقوق الإنسان في العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث.

لقد انتقلت الدعوة الى حماية حقوق الانسان من السن الملوك والفلاسفة الى الحكام فشهدت اوروبا خاصةً نصوصاً مكتوبةً من الملوك الذين كانوا أسياد على شعوبهم استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة أهدار حقوق الإنسان في شتى الصور ونذكر منها على سبيل المثال كالاتي:

١-الميثاق الأعظم (إلماكنا كارتا) التي اصدرها ملك انكلترا جون هنري الثاني عام ١٢١٥م.[٤] واعتبرت رمزا لسيادة الدستور على الملك وضمت ٦٣ مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك

---

[١] حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق،ص٣٣-٣٤.

[٢] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى , القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة , ط١ , ج١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠٠٩, ص٤٠٥-٤٠٧.

[٣] جبار صابر طه , النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ٢٠٠٩ , ص١٣٢.

[٤] هبة عبد العزيز المدور ، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص١٠٩ .وللمزيد ينظر الى : صلاح احمد السيد جودة ، الحماية الدستورية

والاقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانكليز , وتعتبر الحرية الشخصية واستقلالية القضاء وتامين العدالة من اهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب وان هذه الوثيقة في الاصل وضعت للحد من سلطات الملك وتدخلاته ضد النبلاء وإلبارونات وتعتبر هذه الوثيقة أول وثيقة انكليزية استفاد منها الشعب اذ فرضت حقوقا له على الحاكم .[١]

٢-عريضة الحقوق عام ١٦٢٨م رفع البرلمان الانكليزي هذه العريضة الى الملك ليذكره بها بحقوق الشعب الانكليزي ووضع ضمانات لعدم فرض ضرائب جديدة الا بموافقة البرلمان. [٢]

٣- قانون الهابياس كوربس عام ١٦٧٩م تعد هذه الوثيقة من أهم القوانين التي عرفتها بريطانيا لأنها تتضمن القواعد الاساسية لحماية الحرية الشخصية من قهر الحكام القائمة وجاءت هذه الوثيقة نتيجة الضغط الشعبي في عهد الملك شارل الثاني لأنهاء النظام الدكتاتوري ووضع ضوابط التوقيف الاحتياطي .[٣]

٤- اعلان الاستقلال الأمريكي لعام ١٧٧٦م صدر هذا الاعلان للاستقلال من المستعمرات الانكليزية وكما يؤكد هذا الاعلان على مبدأ حرية البشر وتأصيل حقوق الإنسان لجميع البشر منذ الولادة وبدون شرط او قيد. [٤]

٥-إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر، اذ لم يتم تتداوله قبل ذلك ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح الى الاعلان الفرنسي للحقوق الإنسان والمواطن.[٥] يُعدّ اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي من انجازات الثورة الفرنسية التي اندلعت في سنة ١٧٨٩ حيث صدر هذا الاعلان من قبل الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ / اب / ١٧٨٩ ،ويبدو ان هذا الاعلان تأثر كثيرا بفكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي لهوبز ولوك وجان جاك روسو فضلا على فكرة الحقوق الطبيعية والفصل بين السلطات الذي وضعه مونتسكيو ويرى بعض الباحثين

والبرلمانية لحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٢٠٦.

[١] محمد سعيد المجذوب , الحريات العامة وحقوق الانسان , ط١ , جروس برس , بيروت , ١٩٨٦ , ص٣٧.

[٢] نجاة جرجس جدعون , حقوق الانسان نص – اجتهاد – فقه , ط١ , مكتبة زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٦ , ص٢٩.

[٣] عمر محمد شحاذه , حقوق الانسان في الدستور والمواثيق الدولية , ط١ , المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت , ٢٠١٦, ص٥٥-٥٦.

[٤] عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، ط١، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠١١، ص١٩١.

[٥] حميد حنون, مصدر سابق ،ص١٩.

أنه ربما كان قادة الثورة الفرنسية قد استفادوا من اعلان الاستقلال الامريكي في ٣ / ايار / ١٧٧٦ واعلان فرجينيا للحقوق الصادر في ١٢ / حزيران / ١٧٧٦ الذي صاغه جورج ما يسون .[١]

ويعدّ هذا الاعلان الخطوة الأولى لصياغة الدستور برغم أن الإعلان حدّد حقوق الإنسان من دون استثناء (وليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط) إلا أنّه لم يحدد مكانة النساء أو العبودية بشكل واضح، و هذا الاعلان ساعد بصياغته (الماركيز دي لا فايت) مع (توماس جيفرسون)ثالث رئيس للولايات المتحدة وقد تبنته الجمعية الوطنية وهو يشكل حلقة انتقال من الحكم الملكي المطلق الى الحكم الملكي الدستوري وكانت جميع مواده وبنوده تدعو الى الغاء بعض مؤسسات النظام القديم لفرنسا الذي كان قائما قبل الثورة ومن الناحية العملية فان فرنسا تحولت الى جمهورية واصبح الاعلان جزءا من وثائقها الاساسية، اذ نادى الإعلان بمبدأ سلطة الشعب وتساوي الفرص ونصت المادة الثالثة منه على إن: (الأمة هي مصدر كل سلطة ، وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة).[٢]

وبالطبع فان هذا المبدأ الذي جاءت به المادة الثالثة من الاعلان يناقض الوضع الذي كانت عليه فرنسا قبل الثورة حيث النظريات الثيوقراطية التي تقوم على إن الله هو مصدر سلطان الملك وان الاخير انما هو مفوض من قبل الله وعلى الجميع طاعته طاعة عمياء من دون نقاش، وجاءت المادة السادسة من الاعلان بمبدأ اخر وهو المساواة امام القانون حيث نصت على انه :(يجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع، أي أن الجميع متساوون لديه، ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يُفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه).[٣])

فهذا المبدأ يعترف بشكل واضح بمساواة الناس أمام القانون وتكافؤ الفرص بين الجميع وهو امر يناقض ما كان عليه المجتمع الفرنسي قبل قيام الثورة حيث يقسم المجتمع الى ثلاث طبقات: (الكنيسة، النبلاء وعامة الشعب)، وكان للطبقتين الأوليين حقوقا خاصة. وهو يناقض بشكل خاص مبدأ ولادة الإنسان في طبقة النبلاء ما يمنحه حقوقا خاصّة. واعترف الاعلان ايضا بحقوق المواطنين وحرياتهم مثل حق الملكية وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد كما انه

---

(١) احمد ابراهيم عامر , حقوق الانسان كمدخل للسلم العالمي , ط١ , المركز القومي للإصدارات , القاهرة , ٢٠٠٧ , ص٤١ .

(٢) ينظر الى المادة الثالثة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩.

(٣) ينظر الى المادة السادسة من اعلان حقوق الانسان ولمواطن الفرنسي ، المصدر نفسه.

يذهب الى أن الحاجة للقانون تنبع من (أنه لا حد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني).[١]

وبحسب الإعلان فان القانون (هو عبارة عن إرادة الجمهور ووظيفته ضمان مساواة الحقوق ومنع ما فيه ضرر للهيأة الاجتماعية. اعتمد الاعلان على وسائل وآليّات شبيهة بتلك المذكورة في الدستور الأمريكي وميثاق الحقوق الأمريكي الذي تمت صياغتهما في نفس السنة، اذ انه يتطرّق إلى الحاجة لضمان الأمن، ويحدّد مبادئ عامة للضرائب، خاصة المساواة في الضرائب) وهو مبدأ حديث جاء به هذا الاعلان بعد ان كانت الضرائب قبل الثورة تفرض فقط على عامة الشعب من دون طبقة النبلاء والكنيسة فهما معفيين من الضرائب فضلا على التشديد على حق الجمهور في الشفافية، ما يجبر السلطة على كشف كيفية صرف المال العام، فضلا على اعتماد مبادئ اخرى جاء بها ميثاق الحقوق الأمريكي فإنه لا يسمح بتنفيذ القانون الجنائي بأثر رجعي ويضع مبادئ أخرى مثل عد الإنسان بريئا حتى تثبت إدانته، حرية التعبير وحرية الصحافة، وحرية العقيدة شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام كما أنه احتوى على نص مهم يتعلق بحق الملكية وهو (بما أن حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لا تُنقض فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاءً صريحاً وفي هذه الحالة يُعطي الذي تُنزع منه ملكيته تعويضاً كافيا) .[٢]

وذهب بعض الباحثين الى إن الاعلان يعترف بمعظم الحقوق للذكور فقط ولم يعط حقوقا للنساء كما انه لم يلغ الرق وعلى اثر ذلك قامت نساء فرنسا بمسيرة الى فرساي في ٥ / تشرين الاول من عام ١٧٨٩ حيث قدمن (عريضة النساء للجمعية الوطنية) التي تضمنت المطالبة بالمساواة لهن ثم الاعتراض على عدم منح حقوقا للنساء في اعلان حقوق النساء والمواطنات عام ١٧٩١ . لكن الدساتير اللاحقة تضمنت حقوقا كاملة للنساء ومنها دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦.[٣]

---

(١) محمد صلاح البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، ط٢،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩،ص ١١٠.للمزيد ينظر: عبد الرزاق الزبيدي و حسان محمد شفيق، حقوق الانسان ، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن ، ٢٠٠٩، ص٤٣-٥٠.

(٢) هاشم حمادي الهاشمي وعلي احمد اللهيبي ، حقوق الانسان نشؤها وتطورها ، ط١، دار الوطنية للطباعة ، العراق ، ٢٠٠٨، ص٣٥-٣٧.

(٣) سعدى محمد الخطيب , حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان، ٢٠١١ ,ص٦-١٠.

ولقد حظى هذا الاعلان على اهمية كبيرة ليس فقط المستوى الوطني في فرنسا فحسب انما على مختلف دول العالم لأنه كان رد فعل ضد الاستبداد والطغيان وتعسف السلطة وتتمثل قوة هذا الاعلان بتأثيره على الاجيال اللاحقة على ضوء الافكار الواردة فيه واصبح مرجعا لكل ما صدر بعده من إعلانات ومواثيق سواء على الصعيد الوطني والدولي التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[١]

ويتضح لنا ان هذه الإعلانات والمواثيق التي صدرت بعصر التنوير كان نتيجة استبداد الحكام في تلك الحقبة مما ادى الى ثورات ضد هذه السلطات لرغبة الشعوب بالتحرر من الظلم والطغيان الذي كان سائد في تلك الفترة بسبب أهدار الحقوق والحريات وقد نتج عن نجاح هذه الثورات في أمريكا وفرنسا الى اعتماد الأسلوب الديمقراطي في اسناد السلطة والاقرار بحقوق الافراد وحرياتهم الا إن هذه الإعلانات رغم اهتمامها في ارساء حقوق الانسان الا انها لم تتسم بالطابع العالمي في الزاميتها كونها تم اعتمادها فقط في الدساتير الوطنية ، إذ تم أرساء مبادئ هذا الاعلان في جزئيات دستور فرنسا الصادر في ٣ ايلول عام ١٧٩١ وبذلك تحول هذا الاعلان الى نصوص دستورية ضمنت حقوق الانسان بشكل أكيد كون هذا الإعلان يهدف الى حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

حقوق الانسان في عصر التنظيم الدولي

لقد جاء الاعتراف بقيمة الفرد من قبل المجتمع الدولي قبل اندلاع الحرب العالمية الاولى وبعد تمكين الدول الاوربية الغربية من ابرام معاهدات لحماية الاقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنين على بعض الاقاليم العثمانية وإن الهدف من هذه المعاهدات هو الالتزام بالتطبيق بالعدل والمساواة في معاملة هذه الأقليات.[٢]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى بدأ القانون الدولي التقليدي يهتم بحقوق الافراد وحرياتهم خطوة بخطوة .[٣] واكب ذلك أبرام العديد من المعاهدات التي ساعدت في تكريم انسانية الفرد وحمايته من أي اعتداء ضده لمواجهة شخصه ومن امثلة هذه المعاهدات هي معاهدة تحريم تجارة الرقيق التي تم عقدها في ٢٥ سبتمبر١٩٢٦

---

(١) حميد حنون خالد , مصدر سابق , ص١٥٢ وللمزيد ينظر : عمر محمد شحاذة , مصدر سابق , ص٥٩-٦٠.
(٢) صالح محمد محمود بدر الدين ، مصدر سابق، ص-٣٧.
(٣) المصدر نفسه ، ص-٣٨.

واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ وغيرها من الاتفاقيات... ، إن ما خلفته الحرب العالمية الاولى من عام(١٩١٤-١٩١٨) من ويلات وماسي دفعت الدول المنتصرة على أنشاء منظمة عصبة الأمم والتي وضعت موضع التنفيذ عام ١٩٢٠.[١]

حيث تم ابرام معاهدة السلام التي ابرامها حلفاء المحور مع الدول الخاسرة التي تتضمن لنظام العصبة الذي لا يضم نصوصا قانونية تنظيمية محددة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث قوبل اقتراح نصا في عصبة الأمم بشان المساواة الدينية بالرفض من قبل الرئيس الأمريكي ولسون ولكن معاهدة الصلح تضمنت للمرة الاولى نظاما دوليا لحقوق الإنسان تعلق بالأقليات القومية التي تعيش بصورة أساسية في الدول الجديدة او القديمة التي كانت قائمة قبل الحرب. وقد توسعت بضم اقاليم جديدة اليها (تشيكوسلوفاكيا ،وبولندا ،ويوغسلافيا، ورمانيا، واليونان)، وهناك جهود بذلت من قبل الصين واليابان في مؤتمر الصلح الذي عقب الحرب التي تهدف الى ضمانة ميثاق العصبة النص على التزام اعضائها بالمساواة بالمعاملة بين الأجانب دون تفرقة على أساس الجنس أو الأصل الا إن هذه الجهود باتت بالفشل وفي عام ١٩٣٣ اثناء مناقشات قضية الأقليات ومعاملة اليهود في المانيا قدمت هاييتي باقتراح الى جمعية العصبة تعبر عن أملها بأبرام اتفاقية دولية لضمان حقوق الإنسان اذ انها لم تتخذ اي خطوات جديدة لا برام مثل هذه المعاهدة.[٢]

أما نظام حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم لم يذكر الا بالنسبة للدول المهزومة في ميثاق العصبة أو الدول الجديدة واعفت الدول المنتصرة من الخضوع لهذا النظام الذي ذكر في المادتين(٨٦و٩٣) من معاهدة فرساي وكما لم تنهض بمسؤولياتها في نظام حماية الأقليات بسبب السمة الاقليمية للمعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات وصعوبة وضع تعريف واضحا لمصطلح الأقليات.[٣] ويلاحظ ان الخطوة الأبرز في هذا المجال هو انشاء منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ بموجب معاهدة فرساي نتيجة لما كان يقاسيه العمال من ظروف سيئة وتهدف الى تحسين ظروفهم في كافة أنحاء العالم

---

(١) محمود اسماعيل عمار ، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع ، ط١، مجد لاوي ، الاردن ، ٢٠٠٢، ص ٢٤.

(٢) مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي ، حقوق الانسان دراسة تحليلية مقارنة ،ط١،دار المطبوعات الجامعية ،العراق،٢٠٠٩،ص٢٥٢-٢٥٣.

(٣) صالح محمد محمود بدر الدين ،مصدر سابق ، ص٤٠.

وحسب (م٢٣) من نظام العصبة الاساسي حيث جاء بديباجة دستور المنظمة (أنه لا سبيل الى إقامة سلام عالمي ودائم الا اذا بنى على أساس من العدالة الاجتماعية)وإن تحقيق العدالة الاجتماعية أشياء أخرى تحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة وتوفير اجر يكفل العيش المناسب وحماية العمال من الاصابات والعلل وتوفير الضمان الاجتماعي في حالة العجز والشيخوخة اما نظام الانتداب فجاء خاليا من الاعتراف بحقوق الانسان وطبق على الدول الضعيفة وقد زال هذا النظام بزوال عصبة الأمم .[١]

ورغم سعي عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان الا إن المجتمع الدولي في هذه المرحلة لم يتوصل الى تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها مما يؤكد ذلك ان قيمتها كانت معدومة من الناحية القانونية ولكن يحسب لها أنها كانت مؤشراً ودليلاً على إن المجتمع الدولي بدء يلفت الأنظار الى أهمية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف والالتزام بها ومما يدل على ان المجتمع الدولي سيعالج بشكل عام وشامل أنتهاكات حقوق الإنسان في مرحله لاحقة بظل الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٢]

إن تقنين حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم لم تكن محل أهتمام المجتمع الدولي اذ كان مسالة داخلية لا يجوز التدخل فيها واي محاولة من هذا القبيل تعد أخلال ب(م١٥) من عهد العصبة التي تحظر صراحة على المنظمة إن تتصدى لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فيها رغم الانتهاكات ألخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في ظل عصبة الأمم من قبل الحكام المستبدين على الشعوب في الدول التي كانوا يحكمونها فقد عجزت عصبة الأمم عن حماية حقوق الإنسان بموجب (م١٥) باعتبار مسألة رعايا الدول من المسائل الداخلية . وخلاصة القول انه لم يتم الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة في هذه الفترة وبالتبعية تخلف الالتزام الدولي باحترامها.

إن المتتبع لمسيرة حقوق الإنسان يجد إن الحرب العالمية الثانية . كانت نقطة تحول مهمة ، على العمل لإقامة نظام دولي يسعى لتحقيق الرفاهية والسلام ،وعمل ميثاق الأمم المتحدة الى تحقيق

---

(١) علي يوسف شكري ،حقوق الانسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية ، ط١،الدار الهندسية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٩،ص٣٧-٣٨ . وللمزيد ينظر ، عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، ط١، دار دجلة ، الاردن ، ٢٠١٠، ص١٣- ١٤.

(٢) ابراهيم احمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص٣٥-٣٦.

هذه الأهداف عن طريق خلق اجواء دولية مناسبة وظروف ملائمة لتكوين علاقات دولية مبنية على السلم ومن خلال هذه العلاقات تتحقق المساواة بين الشعوب.[١]

ومع ميلاد منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥)كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة لا سيما وأن جرائم الحرب كانت قد طالت كل بني البشر دون أن يقتصر الأمر على فئة معينة بعينها ، وهذا ما يفسر الاتجاه العام الذي طغى على مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة والذي كان يدعو الى المساواة بين الأقلية والأغلبية وتوفير الحماية للجميع دون تمييز من هنا جاء مبدأ عدم التمييز ليشكل واحداً من الأسس المستقرة لفلسفة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان ويفسر في ذات الوقت خلو ميثاق الأمم المتحدة من أية نصوص تتعلق بالأقليات ،ويعتبر ميثاق الامم المتحدة اول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها إحدى مبادئ القانون الدولي ،وقد رفضت الدول الكبرى اقتراحا تقدمت به كل من تشيلي وبنما وكوبا عند اعداد مسودة ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٢ بوضع تعريف دقيق لحقوق الإنسان واتجهت إلى المناداة بترك وضع التعريف للجمعية العامة ، من هنا جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف لحقوق الإنسان.[٢]

اذ نصت ديباجة الميثاق على أنه (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وربما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق مساوية).[٣] وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على أهمية أبراز التعاون الدولي ، والتي نصت بديباجتها على إن شعوب الامم المتحدة قد الت على أنفسها في تطوير الشئون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ، وتوحيد جهودها من أجل تحقيق ذلك، كما نصت (ف٣من م١).[٤] على أنه (من مقاصد الأمم المتحدة ... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً وبدون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة ،أو الدين ،ولا فرق بين الرجال

---

[١] مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي ، مدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، العراق ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٧.

[٢])علي يوسف شكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ،مصدر سابق ، ص٣٩-٤٠.

[٣]) ينظر الى ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ : وللمزيد ينظر الى نبيل رشاد سعيد ، مصدر سابق ،ص ١٤.

[٤] ينظر المادة (١/ ف ٣) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ . وللمزيد ينظر الى : رياض صالح ابو العطا ، المنظمات الدولية النظرية العامة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٦٣.

والنساء).[١] ووفقا للمادتين(٥٦/ و٥٥/ج) مقرونتين ، التزاما قانونيا بان يقوموا اعضاء الأمم المتحدة بصورة مشتركة أو منفردة .[٢] باتخاذ التدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الاحترام العالمي في نطاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.[٣] دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والمراعاة لتلك الحقوق والحريات وهذا الواجب القانوني المهم يحدد مساهمة الدول الاعضاء في برنامج الامم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان .[٤]

وضماناً لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الفرعية التابعة لها ، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وتحديدها فقط، بل لا بد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة اللازمة التي من شأنها إلزام الدول باحترامها ، من هنا أشارت (م٦٠) من الميثاق على انه (مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع على عاتق الجمعية العامة ، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ، كما أشارت (ف٢ من م ٦٢) من الميثاق على أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها).[٥]

ومما تجدر الاشارة اليه ،إن نصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة اثارت جدلاً فقهيا حول قيمتها القانونية، فقد ذهب اتجاه الى إن هذه النصوص ليس لها إلا قيمة أدبية كونها لم تحدد الحقوق على وجه الدقة ، كما أن الميثاق لم يخول الأفراد أو الجماعات صلاحية التظلم عند المساس بحقوقهم ، هذا إضافة إلى (ف٧من م٢) من الميثاق التي تحرم التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يتم تنظيمها عادة في دساتير وقوانين الدول الداخلية، أما الاتجاه الثاني فيرى أن لهذه النصوص قيمة قانونية ملزمة ، على اساس أن للأمم المتحدة إصدار التوصيات بشأن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان متى كان

---

[١] ينظر الى المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥. وللمزيد ينظر الى : محمد المجذوب ، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة ، ط١، دار المنهل اللبناني ، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤٠.

[٢] ينظر الى المادة (٥٥- ٥٦) من ميثاق الامم لعام ١٩٤٥. وللمزيد ينظر الى : ايناس محمد إلبهجي ويوسف المصري ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٧٢٦.

[٣] انور احمد رسلان ، الحقوق والحريات في عالم متغير ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٣١٢.

[٤] امير فرج يوسف ،حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص ٩وللمزيد ينظر سعدى محمد الخطيب ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص١٦٣-١٦٤.

[٥] ينظر المادة ٦٠/ و٦٢/ في الفصل التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥.

جزءً من السياسة الرسمية للدولة ،هذا إضافة الى أن للمنظمة الدولية توقيع العقوبة على اي دولة من الدول ، اذا ما أقر مجلس الأمن ان هذه الانتهاكات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.[١] ناهيك عن أن إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تأكدت بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في موضوع تواجد جنوب أفريقيا في إقليم ناميبيا الصادر في يونيو / حزيران ١٩٧١ ، حيث ذهب هذا الرأي إلى إلزامية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن النصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة بشان حقوق الإنسان اصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي ، من هنا اصبحت ملزمه لجميع الدول.[٢] و الرأي الأرجح هو الرأي الثاني بسبب ما نصت علية (م٢/ ف٦) عمل الهيئة على تسير الدول غير الاعضاء فيها ،على هذه المبادئ بقدر ماتقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي .

إن من اهم الامور التي اهتم بها الميثاق للأمم المتحدة ،هو اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ،ومما يدل على ذلك ان الميثاق اول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات العامة للفرد، مما يجعله هدفاً واضحاً من الاهداف الأربعة التي تسعى آليه منظمة الامم المتحدة ،لا تمامها الا ان المصدر الرئيس لأفكار حقوق الانسان في العالم ،والتي تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ كانون الاول / ١٩٤٨ .[٣]

ويلاحظ إن اهم ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، هو طريقة تسهيل عقد الاتفاقيات الدولية والتشجيع على التصديق عليها أو الانضمام اليها ،وكما لم يتضمن آليه تكفل حماية دولية لحقوق الإنسان بل اقتصر دور الامم المتحدة اساساً على أشاعه وتعزيز الاحترام في مجال حقوق الإنسان في جميع دول العالم ، ومما يسجل لميثاق الامم المتحدة انه لا يلزم اعضاء الامم المتحدة بالمبادئ فقط بل وكذلك يلزم الدول الغير الاعضاء في الامم المتحدة، بهذه المبادئ بالقدر اللازم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

---

[١] . علي يوسف شكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مصدر سابق ، ص٤٣ للمزيد ينظر . هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق ، مصدر سابق ، ص ٩٣-٩٤.

[٢] محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي ، ط١، مطابع الخط للنشر ، فلسطين، ١٩٨٥، ص ٢٤٥.

[٣] ومن الاهداف الأربعة التي تسعى الامم المتحدة لتحقيقها التي نصت المادة الاولى في الفقرة الاولى في حفظ السلم ولأمن الدولي ،والفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق ا لتي دعت الى انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ، ووردة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الميثاق الى تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ،وبدون تميز على اساس الجنس، او الون، او الدين ،او اللغة .

ومن بين اهم الخطوات التي اتخذتها منظمة الامم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان هو اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ وضم هذا الإعلان (٣٠) مادة ، وديباجة ،وقد استندوا واضعي الاعلان على السوابق الوطنية بدءا من الاعلان الفرنسي والوثيقة الامريكية لحقوق الإنسان ، وبعض المشروعات التي اعدتها المنظمات غير الحكومية مثل نقابة المحامين الامريكية، ومعهد القانون الامريكي ،واحتوى على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،وإن لكل إنسان حقوقا ثابتة وتعهدت على احترام هذه لحقوق ليس في بلدانها فحسب بل في جميع بلدان العالم. [١] و قد اثارت القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،جدلاً فقهيا وانقسم الفقه في ذلك الى ثلاث اتجاهات .

اذ يرى الاتجاه الاول : - ان الاعلان لم يأخذ صورة المعاهدات الدولية ، الموقع عليها من جانب الدول كونها عبارة عن صياغة عامة مجردة لمجموعه مبادى ليس لها حسب الراي الراجح الغالب في الفقه اية قيمة الزامية ، وكما إن هذا الاعلان اشار لبعض الحقوق دون ان يذكر فيه أمور محددة .[٢]

ويرى الاتجاه الثاني :- أن له قيمة سياسية لا يستهان بها ، حيث صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية استنادا لأحكامه واقتبست بعض أصوله ، من ذلك مثلاً ما درجت عليه الدساتير من الإشارة للمساواة أمام القانون وحرية العقيدة وحرية إبداء الرأي وكفالة حق العمل والضمان الاجتماعي والتعهد بتوفير الرعاية الصحية [٣] .

أما الاتجاه الثالث :- يذهب إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم معنوياً وادبياً للدول لأنه أصبح يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي . وهذا ما أشارت إليه صراحة لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مونتريال في مارس / آذار ١٩٦٨ ، (إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيراً رسمياً للميثاق لنظام سام وأنه بعد مرور عدداً من السنين أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي) ، وبذات الاتجاه ذهب تصريح طهران لعام

---

(١) ايناس محمد البهجي ، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣،ص ٢٠.

(٢) فيصل شطناوي ،حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

(٣) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الانسان وحرياته العامة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٦٩١.

١٩٦٨ الذي صدر عن المؤتمر الدولي الرسمي لحقوق الإنسان (مارس / آذار ١٩٦٨).[١] حيث جاء فيه (إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح بشكل عام مفهوماً لدى شعوب الإنسانية ويشكل التزاما على جميع أعضاء المجتمع الدولي).[٢] ويدعّم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بحجة أخرى ، هي أن (م ٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، أشارت إلى أن المعاهدة يجب أن تفسر طبقاً للمعنى العادي لألفاظها وفي الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغاية منها وأي اتفاق لاحق بين الأطراف بشان تفسير أو تطبيق أحكام المعاهدة ، من هنا ينبغي تفسير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء التصريحات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد صدور الميثاق ، هذا بالإضافة الى أن الفقرة (ج) في البند (١) من (م ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يشير إلى اعتبار مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي ، لذلك فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي.[٣] ان الاتجاه الثالث هو الارجح لأن الاعلان العالمي اصبح يشكل عرفاً دوليا ملزماً على هذا الاساس وحسب ما أشارت اليه (م ٣٨/ف١/ب) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (بان العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل علية تواتر الاستعمال) .

ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل حرص واضعو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الحاق الاعلان باتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، ومما ادى هذا الحرص على اقرار العهدين الدوليين عام ١٩٦٦ لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي مهدت بدورها لاعتماد عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، والاقليمي.[٤]

وبعد قرابة عشرين عام من صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الاول به حيز النفاذ في ٣/٢٣/ ١٩٧٦وبلغ عدد الدول الاطراف في هذا العهد حوالي (١٥٣) دولة واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٤٤/ ١١٢٨ المؤرخ في ١٥/ ١٢/ ١٩٨٩ بروتوكولا ثانيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الغرض منه الغاء عقوبة الاعدام ،ودخل هذا البروتكول حيز النفاذ في ١١/

---

(١) محمود اسماعيل عمار ، مصدر سابق ، ص٢٨.
(٢) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مصدر سابق ، ص١٠٦.
(٣)ينظر للمادة ٣١ / و٣٨/ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
(٤) فأكيه سقني ، التنمية المستدامة وحقوق الانسان ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ، ٢٠١٨، ص٣٨ .

٧/ ١٩٩١، وقد بلغ عدد الدول المصادقة علية حوال (٥١) دولة ، وتتكون الاتفاقية من (٥٣) مادة ويعد الجزء الثالث من هذا العهد هو الجزء الاهم، الذي يضم القواعد والاحكام والنصوص الموضوعية التي تكفل للإنسان، حقوق مختلفة منها الحق في الحياة المنصوص عليها في (م٦)، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية المشار اليها في (م٧) ،ومنع الرق المشار اليها في (م٨) وغيرها من الاتفاقيات .[١]

اما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،دخل حيز النفاذ في ٣/ كانون الثاني / ١٩٧٦ وبلغ عدد الدول الاطراف فيه حوالي (١٤٥)دولة في شهر ايار عام ٢٠٠٢،ويتكون من (٣١) مادة ويتضمن هذا العهد اهم الحقوق منها حق الشعوب في تقرير المصير ، والحق في العمل ، والحق في الاسرة ... الخ.[٢]

لقد تم التأكيد على المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.[٣]والبروتوكول الاختياري المتعلق بها وتكتسب هذه الصكوك اهميتها ، من كونها ملزمه للدول التي صادقت عليها ، بالاعتراف بحقوق الإنسان الواردة فيها وبضرورة احترامها وحمايتها .[٤]

ويعتبران هاتين الاتفاقيتان خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى العلاقات الدولية، وتعد الثمرة الثانية لجهود الامم المتحدة ، بعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدوين الحقوق والحريات الاساسية ،على شكل قواعد دولية في اتفاقيتين دوليتين حددتا اهم ما ورد في الاعلان العالمي ،سميتا بالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ . [٥]

ومما تقدم يبدو واضحاً ؛إن صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،قد ترك اثاراً واضحه لكثير من دساتير الدول ، رغم ان نصوصه كانت ذات قيمة ادبية وليست الزامية ، لكن اعلنت الكثير

---

(١) ينظر الى قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ الف (د-٢١) وللمزيد ينظر الى : محمد ثامر ، المبادئ العامة للديمقراطية ، ط١، مكتبة السنهوري ، العراق ، ٢٠١٢، ص ١٦٧-١٧٣ .

(٢) ينظر الى قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ الف (د-٢١) وللمزيد ينظر الى : باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والاليات ، ط١، بيت الحكمة ، العراق ، ٢٠٠٢، ص٢٢١.

(٣) عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان الفكر والممارسة دراسة في الفكرين الوضعي والاسلامي ، المطبعة المركزية جامعة ديالى ، ٢٠١١، ص٥٦ للمزيد ينظر ، وائل انور بندقة ، التنظيم الدولي لحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، ب س ، ص ١٥.

(٤) سعدى محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنا عشر دولة عربية ، مصدر سابق ، ص١٣.

(٥) علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق ، مصدر سابق ، ص١٠٠ وللمزيد ينظر كمال سعدي مصطفى ، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية ، ط١، دار دجلة ، الاردن ، ٢٠١٠، ص٦٨- ٧٠.

من دساتير الدول عن تمسكها بأهدافه والتي منها احترام وتعزيز حقوق الانسان ، ولذلك عمد الاعلان على صدور اتفاقيتين دوليتين ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف ويعتبران خطوة مهمة ومحورية بحكم ما يتسمان به من طابع عالمي ملزم قانونياً عكس ما هو علية في الاعلان العالمي ،ورغم وجود قواسم مشتركة بينهما الإ ان كل منهما له مضمونه ونطاقة وطبيعته التي تميزه عن الاخر.

المطلب الثاني

المقصود بقواعد حقوق الانسان

يقصد بقواعد حقوق الانسان تلك القواعد الدولية التي طبقتها الدول واقرتها الشعوب وتعاملت بها على مر العصور الهدف منها هو تقليل المعاناة وتخفيف الام الانسانية من الاضطهاد والقهر والظلم سوى في وقت الحرب او السلم وقد تطورت هذه القواعد بتطور القانون الدولي والعلاقات الدولية العامة ، ومنذ عقد مؤتمر لاهاي الاول عام ١٨٩٩ ومؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ ،ثم بعد ذلك مؤتمرات جنيف عام ١٩٢٥و ١٩٢٩ الى ان اخذت بالتقدم الانساني المعاصر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بإقرار مبادى ميثاق الامم المتحدة.[١]

ثم اصبح الاهتمام في اطار حماية الحقوق الأساسية للإنسان عام ١٩٤٨ وعقدت اتفاقية تجريم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ ، وابرمت اتفاقيات جنيف الاربع في عام ١٩٤٩ ،واتفاقية لاهاي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة الحرب عام ١٩٥٤. [٢] والاتفاقية الدولية لإزالة كافة اشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥ ، وتلتها المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ وابرمت الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان في العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام١٩٦٦.[٣] وهناك اتفاقيات اخرى تخص حقوق الإنسان اذا لم يتوقف نشاط الأمم المتحدة بالاهتمام بالحقوق بمختلف مجالاتها فصدرت عدة وثائق في مجال حقوق الإنسان وحرياته، منها اتفاقية ابادة الجنس البشري والعقاب عليها سنة ١٩٤٨ ،واعلان الأمم المتحدة للقضاء على التميز ضد المرأة سنة ١٩٦٧، واعلان حماية الاشخاص من التعرض للتعذيب سنة

---

(١) لمى عبد الباقي العزاوي ،القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٩٧.

(٢) نادية خلفة ،اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر لخضر باتنة ، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية ، الجزائر ، ٢٠١٠، ص٢٤.

(٣) محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي ، ط١، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٣، ص٥٩.

١٩٧٥، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري سنة ١٩٧٩ ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٤، واتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ ، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم سنة ١٩٩٠ ...الخ.[١]

إن قواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي تضم مبادي حقوق الإنسان، التي تطبق بين الدول ووسائل قانونية تضمن تطبيق الرقابة على تطبيق مبادي حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي ،وكما يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بانة مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والاقاليم وللدول أتجاه الدول الاخرى والوسائل القانونية والقضائية لضمان تطبيقها على الصعيد الداخلي والدولي عبر مؤسسات دولية مختصة [٢].

إن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان في مرتبة أسمى واعلى من كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكل الدساتير والتشريعات الوطنية والقول بخلاف ذلك يضع الدولة وضع المسائلة امام الامم المتحدة من ناحية وامام المؤسسات الدولية الرقابية من ناحية أخرى [٣].

كما تعد قواعد حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعد القانون الدولي لحقوق الانسان ،مجموعة من القواعد القانونية والعرفية والاتفاقية التي تكون منصوص فيها حقوق الإنسان وتبين الوسائل التي يتم بواسطتها حماية واحترام هذه الحقوق [٤].

وهناك خلط شائع بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ،والقانون الدولي الإنساني الذي يتكون من اتفاقيات جنيف الخاصة بالحروب (١٩٤٩)وهو يتميز عن قانون حقوق الإنسان حيث يتكون قانون حقوق الانسان من قواعد انسانية عامة التطبيق في كل زمان ومكان ، بينما القانون الدولي الإنساني يطبق لحماية حقوق الانسان في النزاعات المسلحة . [٥] وان هذه القواعد تمنح الإنسان مجموعة من الحقوق التي تكون لصيقة به

---

[١] فيصل شطناوي , مصدر سابق , ص١٣٥-١٣٦.
[٢] عروبة جبار الخزرجي ،القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط(١) ، ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠١٠،ص٢٥.
[٣] محمد طاهر ، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام ،ط(١) ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١١، ص١٣٩.
[٤] نادية خلفة ،مصدر سابق، ص١٨.
[٥] وليد سليم النمر ، حقوق الانسان بين القانون الدولي والفقه الاسلامي ، ط١، ،دار الفتح ،القاهرة، ٢٠١٥ ، ص١١٠.

لا نه انسانا مجرد من اي صفه اخرى، وانها غير قابلة للتصرف وأساسية وضرورية لأن الإنسان لا يستطيع العيش من دونها.

وقد ظهرت اتفاقيات اقليمية الى جوار الشرعة الدولية تخص قارة معينة أو اقليم معين كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ ،والاتفاقية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، وقد اصبحت الاتفاقيات بحقوق الإنسان لا تحصى أو تعد ضمن سنوات أو تاريخ وكما أخذت الأمم المتحدة خطوات أكثر أهمية في أنشاء لجان دولية مهمتها مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [١].

ولكل ما تقدم يتضح لنا ،إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية واحترام حقوق الإنسان ، لجميع البشرية وان هذه الحقوق الطبيعية لدى البشر كافة وان كل من ولد هو حر ومتساوي من حيث الحقوق والكرامة ومهما كان هناك اختلاف بسبب الجنس، أو اللون ، أو الأصل القومي ،أو الدين ، فأنها تعد حقوق مترابطة غير قابلة للتصرف .

المطلب الثالث

مفهوم حماية حقوق الانسان

إن حماية حقوق الانسان وبذل الجهود العامة ،سواء كانت على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني لا توجد من فراغ سياسي ،بل ان الاصح هو يجب الاعتراف بها اولا ومن ثم تحمى من خلال التطبيق او التنفيذ، وإن الحماية الدولية لا تقل اهمية عن مواضيع القانون الدولي ولا تقصر في اثارة الخلافات الفقهية والقانونية للوقوف على حقيقة هذا المصطلح فان الحماية تعني فعل من المجتمع الدولي لتجنب الانتهاكات او ردة فعل على انتهاكات هذه الحقوق .[٢]

ويرى البعض من الفقهاء إن الحماية الدولية تقسم على نوعين، الحماية الدولية المباشرة ،والحماية الدولية غير المباشرة ،ويقصد بالأولى جملة من الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الاقليمي لفرض

---

[١] محمد ثامر , مصدر سابق , ص١٦٥.
[٢] نادية خلفة ، مصدر سابق ، ص٣٦.

احترام حقوق الإنسان التي اقرتها المواثيق الدولية ،وردع هذه الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق ووقف ومحو اثارها او التخفيف منها، أما ما يقصد بالحماية الغير مباشرة، هي تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي ، لخلق المناخ الملائم الذي يكفل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بين الشعوب والحكومات على حدا سواء[١] .

لقد ظهرت حركة نشطه في بداية القرن العشرين على الصعيد الدولي فعقدت العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وبالخصوص الحالات الإنسانية التي يتعرض لها الإنسان ومن ابرز الحالات التي كان يتعرض لها الانسان هي تعاطي المخدرات وتجارة الرقيق التي كانت منتشرة في العديد من دول العالم وعلى اساسه عقدت عدة اتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات وزراعتها وتداولها والإتجار غير المشروع وقامت هذه المعاهدات بمعاقبة الاشخاص الذين يتاجرون بالمخدرات وكذلك تجارة الاطفال والنساء التي كانت رائجة في ذلك الوقت ، وبعدها مررت اعلانات لضمان حقوق الإنسان منها ، اعلان الاستقلال الامريكي ، واعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا ١٩٥٩، وعلى الرغم من صدور الوثائق الا إن الدول لم تتجه الى تقنين المبادي التي تضمنتها هذه الوثائق لتلزم الدول على الصعيد الدولي لان الدول لا تهتم الا بمواطنيها ولا يوجد اهتمام لمواطنين الدول الأخرى الا ان اهتمام الوثائق بحقوق الإنسان اعطى لها بعداً عالمياً خاصاً وان تكرار العمل بها خلق للعديد من الدول شعورا دوليا بضرورة حماية حقوق الإنسان وقد يصل الى العرف الدولي الملزم فقد اثرت تأثيراً كبيراً في خلق شعور دولي عالمي بمراقبة حقوق الإنسان داخل الدول.[٢]

ويندرج مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضمن جهود دولية وفقهية تهدف لتعزيز المركز القانوني الدولي للإنسان وتوفير حمايته دولياً وقد جاء عهد العصبة خاليا من اي نصوص تتعلق بشكل مباشر بحقوق الانسان (م٢٣) تضمنت اشارات غير مباشرة لهذه الحقوق و(م٢٢) منه اشارت الى رفاهية الشعوب وتنميتها الغير قادرة على ادارة

---

[١] علاء عبد الحسن العنزي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ،٢٠١٧، ص٢١٣.

[٢] عروبة جبار الخزرجي ، مصدر سابق ،ص٣٣-٣٦ .وللمزيد ينظر خنانأ نور ، الاليات الاقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان ، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩، ص٨.

نفسها وكما تمثلت الحماية الدولية التقليدية لحقوق الإنسان في التدخل الإنساني ونظام حماية الاقليات ومازال التدخل الإنساني يدور في اطار المرحلة الاولى من تطوره ولم تتبلور هذه القواعد على شكل صيغه اتفاقيات دولية بينما تطور نظام الحماية الاقليات وابرمت اتفاقية دولية انبثقت في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وقد لعبت دوراً رئيسياً في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مؤتمر ريودي جانيرو عام (١٩٦٢) تم التأكيد على حماية الفرد ضد التدخل الغير المشروع أو التعسفي من طرف الدولة ويعد احد اركان اولوية الحق[١].

تعد حماية حقوق الإنسان هي مجموعة الاجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان، وعندما تكون هذه الحماية بظل الأمم المتحدة ، يمكن تحديدها ، بانها الإجراءات الأشرافية والرقابية التي تتخذها اجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية ولتعاهديه ، لضمانة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .[٢] وتعنى الحماية مجموعة القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية العرفية والاتفاقية الإنسانية ،التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن الجهود الدولية المتمثلة بالاتفاقيات وتمثل هذه الاتفاقيات حصناً دولياً، يهدف الى حماية الحقوق والحريات في اي زمان ومكان.[٣]

إن مفهوم الحماية الدولية لهذه الحقوق ،من مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولذلك فأن هذا القانون يتضمن شقين الاول خاص بتشريع الحقوق وبيانها ،والثاني يعنى بنظام الحماية الدولية لهذه الحقوق وتطبيقها ،وتقوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على فلسفة مبدأ العالمية من جهة، والتعامل والاعتماد المتبادل بين انواع الحقوق من جهة اخرى، فمبدأ العالمية يعني إن لكل إنسان في اي اقليم أو دولة جدير بذات الحقوق التي سجلتها الاتفاقيات الدولية، اما ما يتعلق بالخصوصيات القومية أو الظروف النوعية أو غير ذلك من أبعاد التي قد تقيد

---

(١) ابراهيم احمد عبد السامرائي ،الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة بغداد ،١٩٩٧،ص٣٥.

(٢) علي عبد الله اسود ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤، ص٨.

(٣) مالك منسي صالح الحسيني ،مصدر سابق ،ص٦٦.

قليلاً من عملية الوفاء بتلك الحقوق الإنسانية ،فلا تعني ان تمس الحقوق والحريات الأساسية بأية حال من الاحوال.[١]

وتتمثل هذه الحقوق في حرية الراي والتعبير والتجمع السلمي وحق الحياة والاعتناق الديني والحق في محاكمة عادلة ،وتحريم القتل والاختطاف والحاطه بالكرامة الإنسانية وعلى هذا الاساس ،لا يمكن لأي دولة ان تنتهك هذه الحقوق بعد اصدارها التشريعات الحامية لهذه الحقوق أو تحاول إن تناقض هذه التشريعات بعد ان اصبحت محمية باطار القانون الدولي ،بعد تنظيمها من قبل الاتفاقيات الدولية وما يشار الى هذا المصطلح ان هذه الحقوق اصبحت موضوعا للتشريع العالمي للحماية الدولية، لذلك لا تستطيع الدولة ان تحتج بمبدأ السيادة للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية، الى اي شخص وان تنوع الحقوق يؤدي الى تنوع الاجراءات والاساليب للحماية الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية المستندة اليها حيث تتناسب مع محتوى طبيعة حقوق الإنسان، المتنوعة ،وما تتخذه الاتفاقيات الدولية من حماية دولية متنوعه لحقوق الإنسان من خلال النصوص التي أوضحت من خلال الاجراءات لتحقيق ودراسة الحالات التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان [٢].

فان حماية الحقوق المدنية والسياسية مثلاً ، تكون أكثر فعالية والزاماً من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن التزامات الدول حيال الحقوق المدنية والسياسية تبدأ بمجرد التصديق عليها، بينما لا توضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ الا تدريجياً وتتوفر لها حماية محدودة .[٣]

والى جانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان هناك المجهودات التنظيمية الاقليمية لحماية حقوق الإنسان عوامل إيجابية يفتقدها التنظيم العالمي ومما نجد ان التنظيمات الاقليمية تجمعها عادات وتقاليد وعقائد متقاربة اضافة الى التقارب في المصالح الاقليمية السياسية ولاقتصادية ازاء مناطق العالم الاخرى وقد تأثرت الجهود الاقليمية لحماية حقوق الإنسان بأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال مما عملت الامم المتحدة على تحفيز الجهود الاقليمية ،من اجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق التعاون والتكامل بين

---

[١] ابراهيم علي بدوي الشيخ ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٢٥.

[٢] يحيى ياسين سعود، مصدر سابق ص٦٧-٦٨.

[٣] ابراهيم احمد عبد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، مصدر سابق ، ص ٣٦.

البعدين الدولي والإقليمي ، بمجال حقوق الإنسان وهناك ثلاثة انظمة اقليمية ناجحة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الاوربي ،والامريكي اللاتيني ،والافريقي .[١]

إن هذين النظامين الاوربي ، والامريكي ، يعتبران الاقدم والاكثر تطورا "في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وقد حرصا من خلال اتفاقياتهما الدولية الإقليمية على توفير الاليات الكفيلة بضمان احترام الدول الداخلة في عضويتهما وامتثالاً لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في اطار انظمتهما، وكانت البداية بالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان حيث ابرمت الدول الاعضاء لمجلس اوروبا في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر (١٩٥٠) في مدينة روما الايطالية الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقد اكدت ديباجتها على ضرورة سير الدول الأعضاء على طريق ذلك المبدأ ،لان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، هي التي تعد من الاهداف الاساسية لمجلس أوروبا.[٢]

وتجدر الاشارة اليه بان هناك عدد من اجهزة حماية حقوق الإنسان على المستوى الاوربي، اضافة على وجود عدد من الوثائق الدولية الاخرى، التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في اوروبا، واولى هذه الهيئات هي مجلس اوروبا الذي يتمتع بأكثر نظم الحماية لحقوق الإنسان اهمية وفعالية على الصعيدين الاقليمي والدولي ، وهناك هيئات اوربية اخرى تعنى بحماية حقوق الانسان هي الاتحاد الاوربي ومنظمة الامن والتعاون الاوربي ، التي كانت تعرف قبل عام ١٩٩٥ بمؤتمر الامن والتعاون الاوربي فالأول انشأ اول محكمة لحقوق الإنسان هي المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان الذي يمكن الافراد من اللجوء اليها ومقاضاة الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بحالة الانتهاكات التي تحصل على هذه الحقوق المقررة في الاتفاقية، أما الاتحاد الاوربي فقد نشأ المحكمة الاوربية للعدل. [٣]

أما الحماية الامريكية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية انعقد المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩ في (سان خوسيه دي كو ستاريكا)وتوضح هذه الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تثبت له لمجرد كونه إنسانا، وليس على إساس كونه مواطناً في دولة معينة ، الأمر الذي يدعو

---

(١) ابراهيم علي بدوي الشيخ ,الميثاق العربي لحقوق الانسان ، مصدر سابق , ص٢٨.

(٢) محسن حنون غالي ، الرقابة الدولية والوطنية على نفاذ احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٩، ص١٤٣.

(٣) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة مصدر سابق ، ص ١٥٨.

الى تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان ، تكفل الحماية التي يقدمها القانون الداخلي في هذا المجال وتدعمها .[١] وتشتمل هذه الاتفاقية شأنها شأن الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، على عدد من الاجراءات ، التي حددتها صراحة المواد المتعلقة بحقوق الانسان، بوجود قيود على بعض الحقوق طالما كانت ستؤدي الى انكار حقوق الاخرين، أو الاسباب تتعلق بالمصلحة العامة .[٢]

ان التعددية في اجراءات الحماية في المراحل الحالية تؤدي حماية أكبر لحقوق الإنسان، من خلال تعدد الأجهزة المهتمة بهذه الحماية ولو احسن التنسيق بين هذه الاجهزة لشمل جميع قضايا وانتهاكات الحقوق بأكبر قدر من الاجراءات وتغطي الحماية الدولية كل مسائل حقوق الإنسان، وتعالج انتهاكاتها بأفضل مستوى من الجدية والاهتمام وهذا ما قامت به الامم المتحدة ،باستحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان وتخصصه بالأشراف على عمل المنظمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ونشاطاتها والتنسيق مع اجهزة الأمم المتحدة المعنية بها ،وبالإضافة بالتنسيق مع جميع الاجهزة والهيئات ذات العلاقة بهذا الشأن .[٣]

إن هذا التنوع بأساليب الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،حسب الاتفاقيات المرتكزة عليها ومحتوى حقوق الانسان المتنوعة ويجسد مستند التشريع الدولي لحماية حقوق الإنسان في (م٥٥/ج) من الميثاق ،حول عمل الأمم المتحدة اذ يشاع في العالم على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية , للجميع دون تمييز وانه لا يوجد فرق بين النساء والرجال ،والمستند التشريعي لالتزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة بصدد الحماية الدولية لحقوق الإنسان. [٤] والتي تتجسد في (م٥٦) من الميثاق على تعهد جميع الاعضاء مشتركين أو منفردين على العمل بنص (م٥٥)، وإن تقوم الأمم المتحدة بالتحقق من مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها فعلاً وعلى جميع الدول إن تتعاون معها.[٥]

ويجد اعضاء الاسرة الدولية ،ضرورة ايجاد عمل مشترك من أجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان ،وذلك ما نجده من انتهاكات واقعه على حق الإنسان ،وما شهده العالم منذ قرون وحتى وقتنا الحاضر وعلى هذا الأساس اقر المجتمع الدولي مجموعه

---

(١) محسن حنون غالي ، مصدر سابق ، ص١٨٠.
(٢) كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ترجمة فوزي عيسى ، ط١، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٢٨٩.
(٣) ابراهيم احمد السامرائي , الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، مصدر سابق , ص٣٩.
(٤) لمى عبد الباقي محمود العزاوي , مصدر سابق , ص١١٤-١١٥.
(٥) ينظر للمادة (٥٥) والمادة(٥٦) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

من القواعد القانونية، التي تقر بهذه الحقوق وتعمل على حمايتها وما عبرته الاتفاقيات سواء كانت الدولية ،أو الاقليمية منها ،التي ذكرناها مسبقا الذي يشمل مفهوم كل أنواع الحماية الدولية ،ويقصد بمفهوم الحماية هو الرصد الدولي يتابع مدى تطبيق الدول عمليا لصكوك دولية معنية بتشخيص الانتهاكات ووضع مقترحات لتعزيز اعمال هذه الصكوك وعدم انتهاكها .[1]

ومن الملاحظ ،إن الحماية الدولية تكون على مستويين الاول المستوى الداخلي ،ويعود في ذلك حماية الفرد من قبل دولته ذاتها ،اما الثاني على مستوى الدولي أو الإقليمي، ويتم عن طريق العمل بالأليات والاتفاقيات للحماية الدولية، التي وقعت عليها الدول ولا جدل في كفالة واحترام حقوق الإنسان، ولا يعتبر امر تسعى اليه منظمة دولية بعينها وانما يجب تكاثف الجهود لجميع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية .[2] وتعزيز الثقة بالحماية الدولية من خلال التطورات الحديثة للقانون الدولي وابراز المركز الدولي للفرد، حيث اقرت اصول ومبادى دولية، وان انكار وانتهاك حقوق الإنسان على المستوى الوطني يعد انكار للقانون الدولي لان احكام الحماية تجسدت على معايير دولية والزمت الدول بها بشكل الزامي، بعد ان قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها وتعد اتفاقات حقوق الإنسان لها نفس المركز والصفة الالزامية، مع احكام القانون الدولي على الرغم أن الأخير له أكثر اهتمام بشؤون الدول وانتهاكها يؤثر على مصالحها بشكل مباشر، اما انتهاك اتفاقيات حقوق الإنسان بالأفراد مباشرة وتؤدي هذه الانتهاكات الى تفاوت ردود افعال بين الدول ولا ترضى في اخضاع سلوكها اتجاه افرادها للمراقبة من قبل دوله اخرى، وعلى هذا الأساس انشئت وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان وسعت الحماية الدولية لتحقيق نفس الأهداف ،التي تسعى اليها اتفاقات حقوق الإنسان ،وغالبا ما تتضمن الاتفاقات وسائل الحماية التي تضمنت احترام الدول لتعهداتها والتزاماتها فيها .[3]

تعد المواثيق الدولية العالمية ، التي تتمثل بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،والى جانبها المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي ، فانهما يتشابهان الى حد كبير في تعداد

---

[1] مجدولين سعادة ابراهيم سعادة ، تطور الاليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان دراسة مقارنه في النظام الامريكي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٦،ص٢٠-٢١.

[2] علاء عبد الحسن العنزي ،مصدر سابق ، ص٢٢٣.

[3] ابراهيم احمد عبد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، مصدر سابق ،ص٤٢.

الحقوق والاليات التي تكفل حمايتها واحترامها ، وكل ذلك لا جل توفير الحماية المثلى للإنسان التي تحمي الانسان بوصفه انسانا ،والمحافظة على كرامته المتأصلة فيه.[١]

وعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الإ أن فكرة حقوق الإنسان تعاني من اوجه نقص معينه سواء فيما يتعلق بعدم ضمانها بصورة غير كامله من قبل التشريعات الوطنية أو القانون الدولي ، وعدم كفايتها لحماية هذه الحقوق ،مما اوجب ان تكون هناك مرحله لاحقة وضرورية لتحقيق الحماية الدولية، بشكل كامل وهي مرحلة(التجريم) ويقوم بهذا الدور القانون الدولي الجنائي الذي يجرم الافعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويعاقب مرتكبيها .[٢]

ومن الممكن تحديد مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، بانها مجموعة الاجراءات المتخذة لدراسة اوضاع حقوق الانسان في دولة ما ، لغرض معرفة مدى التزام سلطات هذه الدولة بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لا يقاف مثل هذه الانتهاكات مستقبلا وأحالت مرتكبيها الى محاكم جنائية دولية .[٣]

ومما تقدم نلاحظ ان مفهوم حماية حقوق الإنسان تتمثل من خلال تمكين الافراد اينما كانوا ان يتمتعوا بحقوقهم دون التضيق عليهم من قبل السلطات الحاكمة بالالتزام امام احترام حقوق الافراد في اتخاذ الكثير من الاجراءات بشكل عام التي تمارسها المؤسسات المتخصصة في الامم المتحدة او الاجهزة الدولية لتوفير هذه الحماية عن مراقبة الدول لتنفيذ التزاماتها باحترام هذه الحقوق التي نشأت عن طريق الاتفاقيات الدولية والوكالات المتخصصة في هذا الشأن.

---

(١) خيري احمد الكباش ، اصول الحماية القانونية لحقوق الانسان ، ط١، الفتح للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١١٥. وللمزيد ينظر محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ط١، دار الراية للنشر ، الاردن ، ٢٠١٢، ص٤٤.

(٢) عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان ، ط١، دار دجلة ، الاردن ، ٢٠١٠، ص٣١.

(٣) يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق ، ص٦٨.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

ان المقصود بالطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، لدى فقهاء القانون هو تحديد التكييف والوصف القانوني للشيء محل الدراسة ،اي بمعنى البحث فيما اذا كانت هذه القواعد ملزمة، أو غير ملزمة، أو اتفاقية، أو عرفية، وبهذا الجانب نجد الكتابات حول طبيعة هذه القواعد محل خلاف لدى الفقه ،لذا سوف نبحث في الجانب الفقهي في مطلب اول وموقف القضاء في مطلب ثانٍ.

المطلب الاول

آراء الفقهاء حول الطبيعة لقواعد حقوق الإنسان

تشترك قواعد حقوق الإنسان مع القواعد الأخرى للقانون الدولي العام بصفات ترتبط بالطبيعة القانونية التي يتسم بها هذا القانون . وتتميز بخصائص تنبع من طبيعة مصادرها وأهمية موضوعها . وسيتركز البحث هنا على الصفات التي لها صلة بطبيعتها القانونية ووفقا للتطور التاريخي لطبيعة هذه الحقوق وارتقائها سلم القواعد القانونية فهي تبتدئ بالصفة المقررة ، ثم تتسم بالصفة العقدية ، وتنتقل الى الصفة الشارعه، واخيرا اكتسابها الصفة الأمرة، التي تتبوأ اعلى درجات التطور القانوني للقواعد الدولية .[1]

اولاً : الصفة المقررة

أعطى فقهاء القانون هذا الوصف والصفة لقواعد حقوق الإنسان، باعتبارها كاشفة ومقررة عن مبادئ قديمة استقر عليها المجتمع الإنساني عبر تطوره التاريخي الطويل وتم صياغتها على هيئة قواعد قانونية تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [2].لأن حقوق الإنسان هي حقوق فطرية وجدت منذ وجود الإنسان اي انها ليست وليدة

---

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، مصدر سابق ، ، ص٩٩.

[2] علاوة هوام ، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد (١٠) ، الجزائر، ٢٠١٤ ، ص٢٣٥.

التطورات الاجتماعية ، الاحداث العالمية كما يراها البعض ، بل هي ضرورية لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها [١].

لقد تأثرت هذه الحقوق بشكل كبير لأسباب تاريخية بتطور الفكر الغربي من الناحية الشكلية والموضوعية منذ عصر النهضة الاوربية . [٢] ولو تم التدقيق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجدها تتضمن قيما لا تمثل النظام الاخلاقي الغربي ، كما يرى البعض ، وانما كانت استجابة لضغوطات اخلاقية وجهود بذلتها قوى متنوعه تنتمي الى العالم الثالث ، وتعاطفت معها قوى غربية ، مثل حق تقرير المصير، ومبدأ حق تنمية الموارد والثروات، ومبدأ حق العمل ...إلخ .[٣]

قد اصاب هذا الرأي الصواب باعتبار إن قواعد حقوق الموجودة الان تمثل رحلة تطور موضوع حقوق الإنسان الذي نتج عنه التنظيم الذي وصل إليه ، إذ سن قواعد الحقوق وتقنينها في قواعد مكتوبة ، من خلال رحلة الكشف عن هذه الحقوق التي كانت موجوده مسبقا. وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الصفة لوحدها ، لأن حقوق الإنسان لا تتوقف عند مجرد الكشف و الوصف بل تتعدى ذلك الى بيان طبيعة التصرف الذي أوجدها، وهو ما نطلق عليه بطريقة التعاقد أو الاتفاق وهو السلوك الذي ظهرت به حقوق الانسان الى العلن من ناحية التنظيم الوضعي. [٤]

ثانيا : الصفة العقدية

تعد الاتفاقيات الدولية معيارا مهما في حسم الجدل حول اهلية المجتمع الدولي في تناول موضوعات حقوق الإنسان، واكثرها اسلوبا يستعمل في القانون الدولي، اذ ان انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكون قد قبلت بتلك الالتزامات التي تقررها هذه الاتفاقيات، ويعني ذلك انها نقلت قضايا حقوق الانسان من الاختصاص الداخلي الى الاختصاص الدولي .[٥]

---

[١] صالح قصيله ، حقوق الانسان وحرياته ، ط١ ، مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي، صنعاء ، ٢٠١٤ ، ص٤١.

[٢] محمد قحطان فرحان التميمي ، الشكاوى الفردية لحماية حقوق الانسان في المنظومة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، العراق ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠.

[٣] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٠.

[٤] علاوة هوام ، مصدر سابق ، ص٢٣٦.

[٥] محمد غازي ناصر ، نفاذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة العلوم الانسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية ، المجلد (٢٥) ، العدد (٤) ، العراق ، ٢٠١٨ ، ص٩.

وبالنظر الى اتفاقيات حقوق الإنسان ، نجد انها تعاقدات جماعية لا تظهر فيها إرادات الدول المنفردة بصورة واضحة ، ولأجل ابراز الصفة التعاقدية فيها ، فقد تمتعت الدول بسلطة تقديرية واسعة تستطيع من خلالها ان تحدد مضمون الحقوق الواردة فيها ووفقا للأيديولوجية السائدة في كل دولة.[١]

واقر مؤتمر هلسنكي عام ١٩٧٥ (مؤتمر الامن والتعاون الأوروبي) هذه الحقيقة بأعترافه بحق كل دولة في حرية اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتحديد قوانينها ونظمها الداخلية ، مما ينعكس اثره على مضامين حقوق الإنسان .[٢]

إن طريقة تقنين قواعد حقوق الإنسان من جهة القانون الدولي، تم اساساً في صورة اتفاقيات دولية وعقود أبرمتها دول فيما بينها ، وهو ما اعتبره فقهاء القانون الدولي أحد أوجه الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان. [٣] .اذ إن هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تقوم على معيار مشترك للحقوق يمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه الى ما هو ادنى منه ، وان تبرير الصفة التعاقدية لهذه الاتفاقيات ، في ان المجتمع الدولي يتكون من وحدات متباينة بشدة في مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ ومن ثم تختلف قدراتها على اداء التزاماتها في ان هذه الاتفاقيات، مما يستلزم ان تتمتع به الدول من سلطة في تفسير مضامين حقوق الإنسان بالشكل الذي يعكس تجاربها التاريخية وانماطها الثقافية واساليب الانتاج فيها[٤]. ويكون من المعقول لمختلف الامم في منظورها الخاص في قضية حقوق الانسان وايجاد الحلول لها في مشاكلها لمواجهة هذه الحقوق ، وتكون من المثالية لجميع الدول المطالبة بأداء الالتزامات نفسها كما هو عليه في تكوين النقابات والمساواة بين الرجل والمرأة واستقلالية الآسرة ، وحق الملكية وحرية الاعتقاد، وحرية التعبير والتجمع، مما يقع على جميع الدول الالتزام بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ، ويوجب على الجميع اتخاذ الاجراءات التشريعية والقانونية اللازمة ، باعتبارها طرفاً في اتفاق دولي ، وما يؤيد الصفة العقدية لاتفاقيات حقوق الإنسان ان تتحفظ لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٦٧ ، في اتخاذ

---

(١) لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، مصدر سابق ، ص١٠١.
(٢) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، مصدر سابق ، ص١٤.
(٣) علاوة هوام، مصدر سابق، ص٢٣٦.
(٤) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر سابق، ص١٠٢.

اي عمل يتعلق بشكاوي حقوق الإنسان، لان مثل هذا التصرف يجب ان يستند على تعاهدات اتفاقية صريحة.[١]

وبالتالي ان الصفة العقدية التي سنت قواعد حقوق الإنسان ، مما يفترض في تحديد مدى قيمتها القانونية ،هل انها مصدر لالتزامات ثنائية تبادلية بين الدول او ربما تكون محلا للمعاملة بالمثل مثلا ، او قد تكون ذو نوع خاص تنأى عن ذلك وعن غير ذلك او انها من الانواع الشارعة الذي ينشأ قواعد جديدة لا يقتصر أثرها على اطرافها فقط ، مما ينبغي القول ان هذه الصفة العقدية قاصرة على استيعاب التطور الهائل لحقوق الإنسان، مما يستوجب إعطاءها صفة الاتفاقيات الشارعة .[٢] كما ان المعاهدات العقدية لا تخلق قواعد قانونية دولية عامة واجبة التطبيق في العلاقات الدولية ، بل تخلق في اطار قواعد خاصة .[٣]

ثالثا : الصفة الشارعة

إن وضع حقوق الإنسان في اطار التعاون الدولي ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يعني ضمنا ان الحدود الوطنية لا تشكل حدودا لهذه الحقوق ، بل ان الحقوق بحكم طبيعتها تمثل قيما عابرة للحدود ، فهي لا تتعلق ابدا بالحدود السياسية وبالدول ، وهي ليست حكرا على الجنسيات دون الاخرى ، انها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة ومتعلقاتها وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم .[٤] ومن حق المجتمع الدولي متابعتها ومراقبتها في أي مكان.[٥]

ومن خلال هذا التنظيم العالمي المعاصر صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[٦] اذ ان هذه المواثيق الدولية او ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تشمل ، كما سبق القول (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦) هي المعيار الوضعي لما يعد من حقوق

---

(١) ابراهيم احمد عبد السامرائي، مصدر سابق، ص١٥.
(٢) علاوة هوام، مصدر سابق، ص٢٣٧.
(٣) عباس ماضوي ، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص٥٤.
(٤) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ، ج٢ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، ٢٠٠٩، ص٣٤.
(٥) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر سابق، ص١٠٢ -١٠٣.
(٦) محمد طاهر ، مصدر سابق، ص٧٥.

الإنسان لأنها قد احتوت على حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها نموذجا عالميا" لهذه الحقوق. وتأكيدا" لأهمية قانون حقوق الإنسان في وقتنا الراهن في وجود اليات خاصه لحمياتها ، ومن خلال هذه الاليات يستطيع الفرد في حالة عدم انصافه من وسائل الانتصاف الوطنية يستطيع اللجوء الى الاليات الدولية العالمية للانتصاف امامها ، مما يؤكد على كفالة الحقوق الموضوعية الواردة في الاتفاقيات لتكون محل حماية للأفراد والشعوب والزام الدول بعدم المساس بها.[١]

قد ذهبت اللجنة التي انشأتها الامم المتحدة لتقنين مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات التعاون بين الشعوب ، من واجب تعاون الشعوب فيما بينها من اشاعة واحترام حقوق الانسان ، الذي يعد التزاما" قانونيا" وان المناقشات التي جرت في اللجنة قد اوضحت ، ان السبب الرئيس لتضمين الميثاق (م٥٦) ، المقدمة من قبل الوفد الاسترالي كمقترح في مؤتمر سان فرانسيسكو باعتبار ان حقوق الانسان وحمايتها تعتبر من المسائل الدولية ، واخراجها من المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي .[٢]

إن اتفاقيات حقوق الإنسان انشأت ، للأفراد حقوقا مباشرة خاطبت بشأنها الدول بحيث يرى بعض الفقهاء ، ان هذه الاتفاقيات تكون ملزمة باستقلالية عن ارادة الاطراف المتعاقدة ، ومما انشأت وسائل لضمان حماية حقوق الإنسان ، من خلال المراقبة على تنفيذها ، وتمنح هذه الوسائل سلطة التحري عن حالة الحقوق داخل الدول .[٣] من خلال جمع المعلومات وتوجيه الاسئلة ، وكذلك التحري والتحقيق انتهاءً بمقاضاة الدول التي تخل بأحكام الاتفاقية .[٤]

كما تتمثل الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان ، في عالميتها والتي عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة بأسلوب واضح في (م ٥٥).[٥]

---

(١) نبيل مصطفى ابراهيم خليل، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٧٠.

(٢) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ١٦.

(٣) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ١٧.

(٤) لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٣.

(٥) نصت المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الامم المتحدة على :

كما إن وصف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، بالعالمي بدلا من الدولي هو وصف مقصود وليس عفويا ، لأنه يوسع هذا الاتجاه . وان العالمية ليست تعبيرا عن سيطرة عقائدية تمارسها مجموعة من الدول على بقية دول العالم، وإنما هي فهم مشترك لمختلف المجموعات .[١]

إن تزايد عدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكثرة الدول الاطراف فيها والمنضمة إليها ، بالرغم من انها تتناول مواضيع انسانية وحقوق غير قابلة للتصرف، لا تعود إلى دولة محددة ، ولا تنتمي إلى عقيدة معينة ، يجعل قواعدها ملزمة لجميع الدول سواء قبلت بالاتفاقيات المتعلقة بها أم لا.[٢]

وان واقع الالتزام باحترام حقوق الإنسان يرتبط بمفهوم المجتمع الدولي الذي تجسد في ميثاق الأمم المتحدة لكون ان هذا المجتمع يوجد فيه نظام عام دولي يتعين احترامه كما هو الحال في احترام النظام العام الداخلي .[٣]

كما يعد ميثاق الأمم المتحدة الشريعة العامة بالنسبة لحقوق الإنسان، فهو اول وثيقة قانونية دولية عالمية ، نصت على الاسس القانونية لهذه المسألة .[٤] وتحتم الصفة الشارعة المتصفة بحقوق الانسان ، انها تلزم الدول المشاركة بأبرام هذه الاتفاقيات ، التي يعطيها صفة الالزامية ، وهو الوصف الذي لابد من تطبيقه حتى على الدول غير المشاركة ، وغير المصادقة على هذه الاتفاقيات وذلك احتراما لتعريف الصفة الشارعة في الاتفاقيات الدولية ، بمعنى ان قواعد حقوق الانسان تتصف بوصف اخر الى جانب هذا الوصف على انها من النوع الامر او على الاقل بعضها .[٥]

أ -تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل ، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم .

ج- ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

(١) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٢) إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، مصدر سابق، ص١٧.

(٣) ابراهيم علي بديوي الشيخ ، مصدر سابق، ص١٥.

(٤) ابراهيم احمد خليفة ، مصدر سابق، ص٧٤.

(٥) علاوة هوام ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧.

رابعاً : الصفة الآمرة

تعد القواعد الدولية الآمرة حجة على كافة أشخاص القانون الدولي، فجراء مخالفتها البطلان المطلق لأي تصرف أو إجراء أو سلوك يفسر أنه يتعارض معها .[١] وان الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان كانت حصيلة جهد إنساني متواصل منذ قرون عديدة ، واسهمت في ارسائها وتوطيدها الديانات السماوية ثم الحضارات المتعاقبة فتبلورت على شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان وتجنبه المآسي والآلام والاضطهاد والممارسات التعسفية والاستعباد ، وهو ما معناه عدم مخالفة هذه القواعد أو الاتفاق عل مخالفتها.[٢]

كما تنص (م٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ابطال المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ،فأنها حاولت بعد ذلك إن تضع تعريفا لما يعد من القواعد متمتعا بهذه الصفة ، فقررت انه لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية ككل ،كقاعدة لا يجوز الأخلال بها ولأيمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصفة .[٣]

وتستند فكرة القواعد الآمرة بالنسبة لبعض الفقهاء مثل (جورج سل) لأساس عرفي اذ ان وجود أحكام ذات اصل عرفي لا يكون بمقدور الدول التنكر لها او تعديل اثارها من خلال ما تعقده من اتفاقيات ومعاهدات دولية، عندما يراد الاستشهاد بأمثلة على هذا النوع من القواعد الدولية.[٤] مما يعني ان للدول الحق في ان تضيف وتغني هذه القواعد بتعامل اكثر إنسانية ومروءة لكنها لا تملك الحق في ان تنقص منها حتى وإن فعلت ذلك عن طريق إبرام معاهدات ثنائية فيما بينها ، اي تقوم الدول بتطوير القواعد الإنسانية بسلوك تعامل أفضل ، لكنها لا تستطيع إلغاء أو انتهاك ذلك المستوى من التعامل الإنساني الذي أقرته المواثيق والأعراف الدولية المعاصرة وهذه الصفة المميزة التي

---

[١] شينون محمد ، الاثار المترتبة على مخالفة مجلس الأمن للقواعد الآمرة ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد (٨) ، ج (٢) ، الجزائر، ٢٠١٧ ، ص٣١٤.

[٢] علاوة هوام، مصدر سابق، ص٢٣٨.

[٣] محمد سعيد الدقاق ، سلطان ارادة الدول في ابرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٥١.

[٤] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ، ج٢، مصدر سابق، ص٥٩.

تحملها القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقه من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة. [١]

إن طبيعة القواعد الآمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، يترتب عليها التزام الدول باحترام حقوق الإنسان التزاما يحتج به على الكافة ، بمعنى أن هذا الالتزام يحتج به على كل دولة من دول الجماعة الدولية.[٢]

لقد اعتمدت اتفاقية فيينا ذات الاتجاه ، عندما ذكرت بأنه لا ينطبق وقف سريان أو فسخ المعاهدة على النصوص المتعلقة بحماية الشخص الإنساني ، الواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني ، لا سيما النصوص التي تحرم كل شكل من اشكال الانتقام قبل الأشخاص المحميين بمقتضى هذه المعاهدات [٣].

وهناك عدة محددات لتحديد الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان كالاتي :

-عدم قدرة الدول على الانتقاص من القواعد المتفق عليها ، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها او المساس بها فلا يحق لأي كان التصرف بها كما يريد وفقا لرغباته أو مصالحه فهي ثابتة غير قابلة للتصرف.[٤]

- الصفة الشمولية . تناولت حقوق الإنسان كافة حاجات الإنسان المتنوعة والمتعددة اللازمة لعيشه بحرية وكرامة فهي حقوق كاملة وشاملة ، وتتضح شموليتها من خلال تغطيتها لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يتفرع عن كل منها طائفة من الحقوق الأخرى ، كما امتدت شمولية حقوق الانسان ، بمد الحماية لبعض الفئات الخاصة "نساء و اطفال و ذوي احتياجات خاصة من ناحية ، والسلم والتنمية والبيئة من ناحية أخرى. [٥] .ومن القواعد القانونية التي تدل على شمولية قواعد حقوق الإنسان نذكر مثلا نص (م٥) المشتركة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

---

[١] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر سابق، ص١٠٥ .وللمزيد ينظر المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.

[٢] إبراهيم احمد خليفة ، مصدر سابق، ص٧٠.

[٣] ينظر المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.

[٤] شارف تومية ، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص٧.

[٥] كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الازهر – غزة ، كلية الحقوق، فلسطين ، ٢٠١١ ، ص١٦.

١-ليس في هذا اي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على اي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة اي نشاط او القيام بأي فعل يهدف الى اهدار اي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد او الى فرض قيود عليها اوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢- لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة او القائمة في أية دولة استنادا الى القانون او اللوائح أو العرف .[١]

وكما جاء في اعلان طهران في عام ١٩٦٨ . [٢] وأكد في بنوده على إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع اعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل المجتمع الدولي.[٣]

كما جاء في بيانه الختامي إن الانكار الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة التفرقة العنصرية هو امر يثير أعظم القلق لدى المجتمع . ان سياسة التفرقة العنصرية هذه ادينت على انها جريمة ضد الإنسانية، تواصل تعكير السلام والأمن الدوليين على نحو خطير . ولذلك فانه من المحتم على المجتمع الدولي ان يستخدم كل وسيلة ممكنه من أجل إزالة هذا الشر. [٤]

وبالتالي أقر جانب من الفقه بالصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. [٥] والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠،والعهدين الدوليين للحقوق العامة عام ١٩٦٦ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، واتفاقية منظمة العمل الدولية ، والى جانب عدد كبير من الاتفاقيات والعهود الأخرى ، الى لاعتراف لهذه القواعد بالصفة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.[٦]

---

[١] ينظر المادة (٥) المشتركة من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦.
[٢] محمد كمال القاضي ، حقوق الانسان ، ب ـ ط ، المركز الاعلامي للشرق الاوسط ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٧.
[٣] حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص١٥٤.
[٤] محمد الحاج حمود ، مصدر سابق، ص٥٩.
[٥] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مصدر سابق، ص١٠٧.
[٦] محمد قحطان فرحان التميمي ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدولي

إن مقام محكمة العدل الدولية وبموجب نظامها الأساسي في (م٣٤) لا يمكنها البحث في قضية ما الا بموافقة أطرافها على ذلك[١] ، وهنا يثور التساؤل هل يمكن للمحكمة ان تنظر قضية في مجال حقوق الإنسان بدون ارادة الدولة ، من النادر ان توافق دولة بشكل ارادي على تقبل الانتقاد بشأن عملها في مجال حقوق الإنسان. اذ قليل الحدوث إن تنتقد دولة أمام قاض سلوك دولة أخرى في مجال مماثل ، لكن بالبحث العميق في الاحكام القضائية ، نجد ان المحكمة اعطت رأيها حول مضمون وابعاد حقوق الإنسان، بل أحيانا يكون أساسا ضروريا لمنطوق الحكم .[٢]

ومن القضايا التي اشارت اليها المحكمة على الزامية قواعد حقوق الإنسان وأعتبارها من القواعد الآمرة قضية (الحق في تقرير المصير) الذي اصبح اليوم قاعدة عامة ، ومقبولة ومعترفا بها في المجتمع الدولي، وتعتبر من القواعد التي لا يجوز الإخلال بها في اي ظرف كان، وبمعنى اخر بات من قبيل القواعد الآمرة الدولية ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الآمر ، بموجب قرارها الصادر عام ١٩٩٥ ، في القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال /استراليا) أن الحق في تقرير المصير هو احد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر ، وقد تعزز هذا الاتجاه صراحه في احكام التحكيم الدولية ، التي لم تتوانى عن الاعتراف بان الحق في تقرير المصير يشكل قاعدة آمرة دولية . [٣]

أما في قضية البوسنة والهرسك تتلخص هذه القضية حول موضوع النزاع المتعلق باتفاقية المنع والمعاقبة على جريمة الابادة البشرية، وانتهت المحكمة في حكمها الصادر في ١٩٩٦/٧/١١ ، إن أحكام هذه المعاهدة تعتبر من القواعد التي لا يجوز مخالفتها اي انها من القواعد الامرة ، اي بمعنى لا يجوز للدول انتهاكها ، الا إن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية تقدمت في ٢٠٠١/٤/٢٤ ، بطلب اعادة الحكم المذكور أعلاه وحددت المحكمة للبوسنة والهرسك في ٢٠٠١/٩/٣٠ ، موعداً لإيداع ملاحظتها

---

[١] ينظر المادة (٣٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٢] علاوة هوام، مصدر سابق، ص٢٣٩.
[٣] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ، ج٢ ، مصدر سابق، ص٣٨٣.

المكتوبة حول قبول الطلب ، إن في هذه القضية تم التقرير بان جريمة الابادة البشرية وجريمة التعذيب هما من القواعد التي لا يجوز انتهاكها وتكون من ضمن القواعد الملزمة تجاه الكافة . واعتبرت جريمة الإبادة البشرية وجريمة التعذيب من أكبر القضايا في العصر اشدها خطورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان .[١]

ومن الآراء الاجتهادية القضائية التي رأت فيها محكمة العدل الدولية سنة ١٩٨٦ في ٢٧ من شهر حزيران حول التهديد باستعمال الأسلحة الذرية سنة ١٩٩٦ ، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيها في طبيعة القانون الانساني الذي يطبق في استعمال الأسلحة الذرية واعتبرت المحكمة ذلك من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي .[٢]

وفي رأي استشاري للمحكمة حول قضية الصحراء الغربية لعام ١٩٧٥ قررت المحكمة ان الصحراء الغربية ابان الاستعمار الاسباني الذي بدأ عام ١٨٨٤ ، لم تكن إقليما يملكه احد (ارض بلا ملاك) وانه رغم الروابط القانونية بإقليم المغرب وبموريتانيا فان طبيعة الروابط لا يمكن ان تؤثر في تطبيق لائحة الجمعية العامة بشأن انهاء الاستعمار ، وبذلك أسست المحكمة أسس لاستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية وتطبيق هذا المبدأ الذي يعد قاعدة آمرة وان لم تصرح بذلك.[٣]

ومن الامثلة الأخرى التي اكدت على القواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان قضية برشلونة تراكشن ، إذ حكمت المحكمة في هذه القضية على وجود مبادئ او حقوق معينة لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها ، وقد ميزت المحكمة بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل وبين التي تكون في مواجهة دولة اخرى في مجال الحماية الدبلوماسية .[٤] فالالتزامات الاولى (الالتزامات السامية) تعني انها لا يجوز انتهاكها باي شكل من الاشكال ، ووجوب احترام مبادئ حقوق الإنسان ،باعتبارها تهم كافة الدول ودون استثناء وتؤسس المحكمة رأيها هذا بكون ان هذا النوع من

---

(١) حميطوش جمال ، القواعد الامرة في الاجتهاد القضاء الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مولود معمري تيزي ورزو ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص٤٠.

(٢) علي معزوز ، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85144 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٣ الساعة العاشرة مساءا.

(٣) حميطوش جمال ، مصدر سابق، ص٤٣.

(٤) ابراهيم علي بديوي الشيخ، مصدر سابق، ص١٦.

الالتزامات يحقق للدول مصالح قانونية هامة من جهة ،ومن جهة اخرى دورها في صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين.[١]

وخلاصة القول ان الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان ،تعد قواعد امرة حسب أراء الفقه والقضاء الدوليين، مما يعني إن القواعد الآمرة لا يجوز مخالفتها وانتهاكها ، على الاقل الاساسية منها ،كون ان قواعد حقوق الإنسان تشكل نظاما قانونيا موضوعيا ،لا يمنح منافع شخصية للدول الاطراف في اي اتفاقية لحقوق الإنسان، بل إن هذه الحقوق تهم كافة الدول ومن مصلحتها إن تكون هذه الحقوق محمية.

المبحث الثالث

مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان

إن من مصادر حقوق الإنسان المصادر الوطنية ، ونعني بها نصوص التشريع الوطني، التي تنص على مبادي حقوق الإنسان، وتأتي في مقدمتها التشريع الوطني، التي لا تخلو من فصل خاص يتكلم عن الحقوق والحريات الأساسية ،مما يجعل ذو اهمية للنص عليها في الدستور الوطني عن هذه الحقوق وتكون ملزمة للمشرع والقاضي ،وتكون أعمالاً لمبدأ المشروعية بالدفاع عنها.[٢]

وكما هناك من المصادر الدولية لحقوق الإنسان متعددة، فمنها من تخص كل الدول ويطلق عليها المصادر العالمية ،ومصادر أخرى تخص مجموعة من الدول فقط لاعتبارات خاصة ويطلق عليها المصادر الإقليمية ، يربطها الرابط الجغرافي ، وليس بين دولتين فقط وانما تنبثق دائماً من منظمة إقليمية.[٣] وهناك العديد من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكاد إن تتشابه الى حد كبير مع مصادر القانون الدولي العام وتتحد مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان ، والتي سوف نسلط الضوء عليها وهي ، المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي ، ومبادئ القانون العامة .

---

(١) علي فارس علي جودت ، الالتزامات اتجاه الكافة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ـ جامعة بغداد ، كلية القانون فرع القانون الدولي ، العراق ، ٢٠٢١، ص٦-٧.

(٢)محمد نور فرحات ، القانون الدولي لحقوق الانسان والتنمية ، ط(١) المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ٢٠٠٥، ص٤٦.وللمزيد ينظر: صلاح حسن مطرود الربيعي ،مبادئ وقواعد عامه في حقوق الانسان وحرياته ، ب ط ، بغداد: ب ن ،٢٠٠٥،ص٣٤.

(٣)شريف مصطفى محمود ابو العينين ، حقوق الانسان بين التفريط والتوظيف السياسي ، مصدر سابق ،ص٢٨.

المطلب الاول

المعاهدات الدولية

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعود جذورها القانونية الى المبادئ والاعلانات الدولية الصادرة قبل اعتماد اتفاقيه ما، الا إن هذه الاتفاقية تأتي بصيغة اكثر تفصيلا وتطبيقا لنصوص وثيقة كانت بصيغة اعلان أو مبادئ ، وتنقله من القانون العرفي الغير الملزم للدول الى القانون التعاهدي الملزم للدول ،التي تنظم الاتفاقية وهناك اختلاف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عن غيرها من المعاهدات الدولية ،بان المستفيدين من احكامها هم القاطنين في اقليم الدولة والداخلين في ولايتها ،وإن التزام الدولة بهذه الاتفاقيات تكون ذات طبيعة مزدوجة ومترابطة فهي التزام دولي بمواجهة المجتمع الدولي ، وفي الوقت نفسه التزام وطني داخلي في اتجاه مواطني الدولة والافراد الخاضعين لولايتها ، لذلك فان الاثار القانونية للانضمام الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتفرع الى اتجاهين التزامات وطنية تجاه مواطني الدولة، واتجاهات دولية تجاه المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة واللجان التعاهدية التي تختص بتطبيق هذه الاتفاقيات.[١]

وتعد المعاهدات بين الدول أهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، باعتبارها تحتوي على قواعد دولية أساسية التي تحكم العلاقات وتعد اهم مرجع لفض المنازعات الدولية في محكمة العدل الدولية ،وذلك ما نصت علية (م(ْ٣٨/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة [٢]. وقد نصت اتفاقية فينا في تعريف المعاهدات وهو الاتفاق المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء وثيقة واحدة أو اكثر أياً كانت التسمية التي تطلق عليها.[٣]

وهناك الكثير من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، التي يتصف البعض منها بالصفة العالمية ،ومنها تتصف بالاتفاقيات الخاصة برعاية أفراد معينين يحتاجون الى رعاية خاصة ،كالأطفال ،أو النساء ،أو المعوقين ،أو قد تكون خاصة بحقوق انسانية، وتعد

---

(١)لمى عبد الباقي محمود العزاوي , مصدر سابق , ص٨٦-٨٧ .
(٢)ينظر المادة(٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٦.
(٣) ينظر للمادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. وللمزيد ينظر الى : نجم عبود مهدي السامرائي ، مبادئ حقوق الانسان ، ط(١) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ٢٠١٨، ص٢١.

الحقوق المدنية والسياسية من أهم الحقوق لدى الإنسان، فهو الشغل الشاغل الذي يلازمه مادام على قيد الحياة ،لذا فان البحث والدراسة بهذه الحقوق لن تتوقف عند حد معين وتظل نصب اعين المهتمين ويزداد الاهتمام به كلما زاد وعي الإنسان، وعرف أهمية الحقوق جميعها وخاصة الحقوق المدنية والسياسية التي أصبحت حيز التنفيذ في هذا العهد في ٢٣ اذار مارس عام ١٩٧٦ وفقاً لأحكام (م٤٩) بعد ان صادق علية وتم الانضمام الية بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د_٢١) المؤرخ في ١٦ / كانون الاول ديسمبر عام ١٩٦٦، وان تعبير المعاهدات الدولية الواردة في (م ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،يشمل ليس المعاهدات فقط وانما يشمل الاتفاقيات الدولية والميثاق والعهد والبروتكول واية وثيقة تعقد بين الدول ،وتوضع قواعد تنظم العلاقات بين الدول بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على هذه الوثيقة.[١]ونجد في ذلك ان المنظمات الدولية كالأمم المتحدة مثلا تحاول بالضغط على ارادة الدول للانتقال بحقوق الإنسان، من التوصية الى اتفاقية ملزمة لجميع الدول ،والمثال الواضح في اصدار الجمعية العامة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي صدر عام ١٩٤٨ على شكل توصية ثم تطور مضمونه الى اصدار اتفاقيتين تم اقرارهما عام ١٩٦٦لتفعيل احكامه واضفاء صفة الإلزام علية ،ويتكون القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الانسان من منظومه كبيرة من الاتفاقيات في مجال حقوق الانسان، يتصف البعض منها بالصفة العالمية.[٢]

تعد الاتفاقيات الدولية اهم المصادر الملزمة بالنسبة لمواد حقوق الإنسان ، لتضمنها شرط يلزم الدول المختلفة بأحكامها وقت الانضمام اليها ،وان هذه الاتفاقيات تعد المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية سواء كانت اتفاقية ثنائية أو اتفاقية جماعية ، الى جانب العرف وتأكيداً على ذلك ، إن ابرام معاهدات حقوق الإنسان جاءت لغرض تامين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وضمانها من الانتهاكات وتعزيز احترامها.[٣]

ومن هذه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتكول الاختياري الملحق به ،والعهد

---

[١]سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، ط(١)، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٩٢ .
[٢]سلوان رشيد عنجو السنجاري ، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص٥٧.
[٣] ميثم غانم جبر الجبوري ، مصدر سابق ، ص٢٤.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكولين الاختياريان الملحقان به، وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان .[1]

كما إن المعاهدات لا تلزم غير الاطراف بدون موافقتهم ، ولكن هناك استثناء وحيد من ذلك المبدأ ، وهو الاتفاقيات أو المعاهدات التي تجعل من مواضيعها واغراضها اكثر اهمية ، ومن الملاحظ اذا كانت احدى المعاهدات أو الاتفاقيات تدون ببساطة القواعد القائمة التي هي ملزمة أصلاً للدول كقانون دولي عرفي ، فأن الدول غير الاطراف في الاتفاقية أو المعاهدة المعنية، قد تجد على الرغم من ذلك أنها ملزمة بأحكام المبدأ المعني في القانون العرفي، وعلى نحو مماثل ، إذا كانت أحكام تلك المعاهدات أو الاتفاقيات تلبي القواعد الاخرى التي من المقرر الاعتراف بها كقواعد آمرة ، فان الدول غير الاطراف فيها ستكون ملزمة ايضاً بأحكامها.[2] اي لا يمكن إن تنشأ اي قاعدة قانونية دولية بدون اتفاق بين دول العالم فالصريح منها في المعاهدات ،والضمني منها في الأعراف، حيث هناك عدد من الفقهاء الغربين يعتبرون المعاهدات هي المصدر الأساسي في القانون الدولي العام يقول الفقيه (كلسن)بان ما يسمى بالمعاهدات الشارعة يتضمن المعاهدات التي تنشئ قواعد عامة ،وتنشى عن المعاهدات الاخرى قواعد خاصة ،ويقول الفقيه السوفيتي (لوكين) بان جميع المعاهدات الدولية العامة والخاصة تعتبر بمثابة مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان ،ويؤكد الفقيه البولوني (لأخس)، بان التقسيم لا قيمة له وإن المعاهدات الخاصة والعامة تكون بمثابة السابقة، وان امتناع سلوكها عن قيام بعمل يؤدي الى نشوء قواعد العرف الدولي.[3] واما الرأي الراجح هو الاتجاه الاول الذي يدل على ان المعاهدات الشارعة هي معاهدات جماعية التي تضم عدد كبير من الدول في عقدها على عكس المعاهدات الخاصة .

---

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق ، مصدر سابق ، ص ١٠٠

[2] عمار سعيد الطائي ، القواعد الامرة في القانون الدولي ، مجلة جامعة الشارقة ،العدد(١) ، مجلد (١٥)، الامارات الشارقة ، ٢٠١٨، ص٢٦٨-٢٦٩.

[3] حكمت شبر ، القانون الدولي العام دراسة مقارنة ،ط (٢) المكتبة القانونية ،العراق ،٢٠٠٩, ص٦٠-٦٥.

المطلب الثاني

العرف الدولي

إن العرف الدولي هو سلوك أستقر العمل به بين اشخاص القانون الدولي على الأخذ به مع الشعور بإلزاميته ،ويعتبر العرف من أهم مصادر القانون الدولي واقدمها ،فهو الأساس لا يجاد القواعد القانونية الدولية مثل قاعدة الوفاء بالعهد، والقواعد المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية.[١]

وكما يعرف العرف بالقانون الملزم ولكنه غير مكتوب ، وهذا ما يميزه عن القانون المكتوب الذي يتمثل في الاتفاقيات او المعاهدات الدولية ،وكان العرف يمثل المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي، فمعظم قواعد القانون الدولي التقليدي قواعد عرفية في البداية ،إذ يعد العرف هو اعتياد اشخاص القانون الدولي على تصرف معين في صورة عمل أو أمتناع عن عمل.[٢] ومن خلال ما ذكرناه يتبين ان للعرف ركنان اساسيان الركن المادي والركن المعنوي يضفي عليها طابع الالزام وهما كالتالي:

الركن المادي يتمثل في تكرار واقعة معينه بشكل يؤدي الى قيام عادات اجتماعية دولية، اي اعتياد الدول بالعمل بسلوك معين سواء بطريقة ايجابية أو سلبية كامتناعها عن اتيان سلوك محدود ،فعلى سبيل المثل نجد إن القاعدة العرفية ،التي تلزم بحل النزاع عن طريق التحكيم التي نشأت اول الامر في صورة واقعة معينة هي التجاء الدول الى التحكيم لفض النزاع بينها وبين دولة أخرى.[٣] اما الركن المعنوي فهو يتمثل بالإحساس لدى الدول بان ذلك بات واجبا قانونياً عليها أن تلتزم به.[٤]

ويصف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العرفي، على انه ممارسة عامة مقبولة كقانون وحسب (م٣٨ / ف١/ب) ،و عرف العرف بانه مجموعة من الاحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب

---

(١)نجم عبود مهدي السامرائي ، ، مصدر سابق ، ص٢٤.
(٢)علي زعلان واخرون ، القانون الدولي الانساني ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد , ٢٠١٨، ص٩٦.
(٣)عباس ماضوي , المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام ماهيتها وحجيتها , رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠١٣, ص٥٢.
(٤)عصام عبد الفتاح مطر , القانون الدولي الانساني , ط١ , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠١١ , ص٣٢.

تكرار اتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمه وواجبة الاتباع .([1])

وكما يرى جانب من الفقه الدولي بان العرف ، يعد اتفاقاً لا يختلف عن المعاهدات ،الا في كونه اتفاق ضمني ويوضح من ذلك ان الارادة المنشئة للقاعدة العرفية يتم التعبير عنها من قبل الدول بواسطة سلوكها المتبادل وانه يلزم دائما الرجوع الى هذا السلوك الشخص ، الذي يعد بمثابة الركن المادي للقاعدة العرفية ،ويعد العرف الدولي الملزم هو مجموعة من القواعد نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة وبسبب هذا الالتزام وتواتر الدول على هذه التصرفات ولاعتقاد بهذه التصرفات اصبحت ملزمه قانوناً.([2]) وعلى سبيل المثال قانون الصيد الذي كان متعارف علية دولياً.

ويعد العرف من ناحية اخرى، هو المصدر الاكثر ملائمة من مصادر القانون الدولي لتكوين متطلبات القانون الدولي لحقوق الانسان ،ومن المعروف ان مبادى حقوق الانسان تكونت على اثر جهود ونضال واسهام كبير للبشرية ،على اختلاف الحضارات والامم ، وان هذه المبادئ نابعه من اصول يرجع فيها الزمان الى تعاليم الأديان وقواعد الأخلاق العامة ، ويعد هو الوسيلة الفعالة لهكذا قانون ان يتكون ويتطور ويواكب جميع حاجات البشرية باختلاف الاماكن والعصور، ويضاف إلى ذلك ان اهميته لحقوق الإنسان يكمن في كون انه إذا أصبحت قاعدة معينة من قواعد حقوق الإنسان، جزءً من قانون العرف الدولي.([3])

وعند انتقال قواعد حقوق الإنسان، من الصعيد الداخلي الى الصعيد الدولي، قد برزت العديد من القواعد العرفية لحقوق الانسان ،التي كونت مجموعه من القواعد العرفية، وهناك الكثير من القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والقواعد التي تحمي ضحايا الحرب وعادات الفرسان ،وهناك الكثير من القواعد التي ظهرت بجهود المنظمات الدولية خاصة الامم المتحدة ،وذلك عن طريق نشاطاتها الانسانية ويذهب راي ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وان لم يكن له قوة الزامية للمعاهدات، فأن قبوله أو معارضته من قبل الدول الاعضاء أو غير الاعضاء في الأمم المتحدة ، قد كونت عدة

---

[1]) عباس ماضوي ، مصدر سابق ، ص٥٠.

[2])المصدر نفسه ، ص٥١.

[3])سلوان رشيد عنجو السنجاري ، مصدر سابق ، ص ٥٩.

قواعد عرفية ،التي كان لها دور كبير في نشاطات حقوق الإنسان ،على الصعيد الدولي.[١]

لقد لعب مبدأ الفروسية دوراً بارزاً في تكوين الكثير من القواعد العرفية، المعروفة لنا اليوم، اذ ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى ،إذ يؤصل صفة النبل في الفارس والمقاتل ، التي تمنعه من قتل الجريح وعدم مهاجمة الممتلكات الخاصة ونهبها من المدنيين الغير المشاركين في العمليات القتالية ،إذ اطلق على هذا المبدأ في ذلك الوقت ب (الشرف العسكري) ، مما يعني عدم القيام باي عمل من اعمال الخيانة ، وكما إن القواعد الفروسية كانت تحكمها قاعدة المساواة (المعاملة بالمثل).[٢] وكذلك هناك تصرفات ناتجة عن هيئات دولية التي ساعدت على نشوء العرف الدولي ومنها أحكام المحاكم الدولية على اختلاف انواعها ،والمعاهدات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة لأنها تعد من السوابق في تكوين القواعد العرفية ، والتصرفات الصادرة من المنظمات الدولية كعصبة الامم ، ومنظمة الامم المتحدة .[٣]

ومما تجدر الاشارة إليه ، إن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد اعترفت بالقيمة القانونية للمعاهدات الدولية غير المكتوبة ، بالرغم من عدم سريان احكام الاتفاقية عليها إذ اشارت (م ٣) من الاتفاقية على عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول والاشخاص الأخرى للقانون الدولي ، أو بين الاشخاص الأخرى مع بعضها أو على الاتفاقيات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل بالقوة القانونية لتلك الاتفاقيات ، وإن الاتفاق الشفوي له قوة الاتفاق أو المعاهدة أساسها الالزامي.[٤]

إن الكثير من الفقهاء ينظرون للعرف ، ذو اهمية واسعة على صعيد العلاقات الدولية التي تفوق الاتفاقيات ، لا نه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل كامل ولأهميته فقد قيل ان العرف قاعدة موضوعية عليا مستقلة عن ارادة الدول وتسمو عليها ، وظهرت على الاساس نظريات ومذاهب شتى منها نظرية الشعور القانوني الجماعي، التي دافع عنها سافيني ونظرية الضرورة الاجتماعية ومقتضيات الحياة الدولية ، وعلى اية حال فان العرف يشكل أوسع المصادر الى جانب المعاهدات على رغم تزايد عددها

---

[١]حكمت شبر ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٧٠.
[٢]علي زعلان واخرون , مصدر سابق , ص٩٧.
[٣] عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ١٢٧-١٢٨
[٤]ينظر المادة (الثالثة)من اتفاقية فينا للقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩.

والدور الكبير التي تلعبه في استحداث القواعد الجديدة ،أو تدوين القواعد المستقرة في العرف ، إذ لم تستطيع أن تقلل من اهميته كمصدر رسمي للقواعد القانونية الدولية بصورة عامة، والقواعد الامرة بصورة خاصة.[١] والمسلم به عملياً إن القاعدة العرفية هي قاعدة ملزمة لجميع الدول كافة ،دون موافقة ذلك على جميع الدول على تلك القاعدة بل الا أنه يكفي أنها مقبولة للدول كافة وتسري عليها جميعاً ، بما فيها الدول التي لم تنشأ هذه القاعدة ويقصد بها القاعدة العرفية ،ويؤيد ذلك الامر نص (م٧) من اتفاقية لاهاي لا نشاء محكمة الغنائم الدولية سنة ١٩٠٧، وكذلك (م٣٨)من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في البند الثاني من الفقرة(أ).[٢]

وبالتالي المقصود بالقاعدة العرفية الدولية ،هي قاعدة قانونية غير مكتوبة بتواتر الاشخاص القانونيين المكونة من جماعة معينه على الانصياع لها ،على علمهم بتمتعهم بصفة الإلزام القانوني، بما تنتجه ارادتها الضمنية للجماعة الدولية وتكليف كافة أعضائها بالخضوع ما ينشأ بينهم من علاقات تنظيمية.[٣]

المطلب الثالث

مبادئ القانون العامة

يقصد بالمبادئ العامة للقانون، انه مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي يستنبطها القاضي من ضمير الجماعة ، وروح التشريع ومبادئ العدالة والانصاف ، عندما لا تسعفه النصوص القانونية المدونة التي تحكم المنازعات المعروضة امامه.[٤]

تعد مبادئ القانون العامة ،هو المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ،التي يذكرها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وان هذا المصدر الذي يساعد على الاعتماد على مصادر اخرى ، في حالة عدم توفر فيها المعاهدات الدولية والقانون العرفي قاعدة كافية ترتكز اليها المحكمة باتخاذ قرار من القرارات ، ويشكل سنداً قانونياً أساسياً مما يجعله موجود في عامة النظم القانونية الرئيسة في العالم ،وتتبنى الدول في قانونها الداخلي مبدأ قانونياً ينص على حق

---

(١)عبد الله عبد الجليل الحديثي , النظرية العامة في القواعد الامرة في القانون الدولي , ط١ , بدون دار نشر , ١٩٨٦ , العراق , ص١٣١.

(٢)حسن جلبي ،اصول القانون الدولي العام ، ب ط ،بغداد: مطبعة شفيق ، ١٩٦٤، ص١٥٣.

(٣)محمد سامي عبد الحميد واخرون ، القانون الدولي العام ،ب ط ، القاهرة : دار النهضة ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٥

(٤) بشاير غنام سليمان الديكان ، المبادئ القانونية العامة غير المكتوبة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الاداري دراسة مقارنة ، مجلة الكلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٢، السنة٨، ٢٠٢٠، ص٢٢٨.

من حقوق الإنسان ،وهو اساسي لحماية تلك الحقوق مما يدل على وجود قانون ملزم في اطار قانون حقوق الإنسان الدولي [١].

وإن هذه المبادئ هي كل قاعدة تبلغ ذات اهمية واسعة ،مما يجعله اساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها ، ويقصد بتلك المبادئ هي المبادئ الاساسية التي تقرها وتستند اليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول .[٢] و قد أختلف الفقهاء في تحديد مضمون هذه المبادئ فذهب أتجاه منهم إلى أن مضمون هذه المبادئ هي المبادئ العامة للقانون الداخلي ، بينما ذهب أتجاه ثاني منهم إلى أن مضمون هذه المبادئ هي المبادئ العامة للقانون الدولي ، في حين ذهب أتجاه ثالث منهم و هوالرأي الراجح إلى أن مضمون هذه المبادئ هو المبادئ المشتركة في القانونين الولي و الداخلي لان اصطلاح القانون الوارد في (ف ج من م٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جاء مطلقاً ، فمن مبادئ القوانين الداخلية التي يمكن ان تسري أحكامها على العلاقات الدولية منها ، كمبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، التي يكتسبها الإنسان منذ ولادته الى مماته ، والتي لا يمكن التنازل عنها ، أما المبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية فمنها مبدأ أستمرارية الدول ، و تفوق المعاهدة الدولية على القانون الدولي و تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و أحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .[٣] وتضم هذه المبادئ خير القواعد القانونية لتنظيم العلاقات بين الأفراد من حيث تحقيق الغايات ،كالعدالة ولأنصاف والمساواة وعدم التميز بين الأفراد كافة على أساس الدين ،أو الجنس ،وكما تقوم بحل النزاعات بين الدول من حيث تحقيق الغايات ذاتها ، وان اللجوء الى هذه المبادئ على المستوى الدولي يكون جائزاً، وان هذه المبادئ مرتبطة في اصلها وفلسفتها بحقوق الانسان واذا ما طبقت هذه المبادئ على الصعيد الدولي بصيغتها الإنسانية تعد من القواعد المناسبة والمفعلة لحقوق الانسان في موضوعها الاصلي الا وهو الإنسان بذاته.[٤]

وتعد المبادئ العامة هي قواعد قانونية حالها حال القواعد العرفية ،ولكنها تتميز بطبيعتها لأنها تعتبر قواعد اساسية وضرورية وقواعد ثابته متفق عليها ويكاد يعترف بها غالبية الدول ،ومن هذه القواعد مبدأ حسن النية، واحترام العهود ،والالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الانسان ،ولا نتصور وجود علاقات دولية بدون هذه المبادئ وان مبادئ

---

[١]امير فرج يوسف ، حقوق الانسان ، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

[٢]نجم عبود مهدي السامرائي ،مبادئ حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص٢٥.

[٣] عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ١٣٠-١٣١.

[٤] سلوان رشيد عنجو السنجاري ، مصدر سابق ، ص ٥٩.

القانون العامة تسمو على كل قاعدة اخرى ،وان هذه المبادئ للقانون العام الدولي ما يمكن استنتاجه من المعاهدات ،إذا اعتبار الاخذ بقاعدة معينه فأنها تكون عن مبادئ القانون العامة ومن تلك المعاهدات التي تحتوي في مضمونها عدم الاعتداء بين الدول ، أو تحريم العدوان وإن لم ترد معاهده على ذلك ورغم هذه المبادئ تختلط بالعرف الدولي، أو تندرج في المعاهدات الدولية متعددة الاطراف ، الا انها تبقى قائمة بحد ذاتها، لا يمكن التجاوز عليها ومما يعني انها من المصادر التي تأتي ما بعد المعاهدات والعرف الدولي.[١]

وحسب نص (ف١/ج) من م ٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة ،وهو النص الذي يخول المحكمة تطبيق مبادئ القانون العام التي اقرتها الامم المتمدنة ،وان الغرض من اصدار النص على مبادئ القانون العامة يكون تكميلي ترتكز به المحكمة لسد اي فراغ في المعاهدات والعرف الدولي ، الذي يحول بين المحكمة وأداء المهمة التي أنشئت من أجلها .[٢]

وإن المبادئ القانونية المشتقة من قيم الحرية ،وإذا ورد نص في الدستور يتكلم على أساس الحريات العامة والفردية فان هذا النص يترتب عليه المبادئ القانون العامة ،مثل حرية التفكير والضمير، ومبدأ حرية التعبير والنشر ،ومبدأ الحقوق المكتسبة، ...الخ والمبادئ التي ترجع الى القيم العدالة ويترتب على هذا المبدأ العدالة هو نهاية كل قانون سواء نص علية صراحة أو لم تنص ،وان المبادئ القانونية العامة ومن امثلتها مبدأ مساواة الموظفين أمام القانون ، ومبدأ حق الحياة لكل فرد، ومبدأ أنتفاع الناس من المرفق العام ،ولقد اختلف الفقهاء بشأن طبيعة المبادئ العامة للقانون ،فمنهم من يقول ان المبادئ المنصوص عليها في (م٣٨)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يقصد بها القواعد العرفية العامة والمستخلصة من العلاقات الدولية ومنهم من يقول أن هذه المبادئ التي اقرتها الأمم المتمدنة ،توافق مبادئ التعايش السلمي السارية بين الدول.[٣]ويقصد بالأمم المتمدنة هي الدول المتحضرة ،وهي كل دولة تخضع لنظام قانوني ينظم العلاقة ما بين السلطة والفرد ومآبين الافراد فيما بينهم وترجع اصولها التاريخية هي من الدول المسيحية آنذاك ،ومن هذه المبادئ التي ذكرت في معاهدة بين الصين والهند عام ١٩٥٤ بالاتفاق على مبدأ الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة وعدم التدخل في شؤون الداخلية للدول الاخرى والتعايش السلمي، وتتجسد المبادئ العامة للقانون المعترف بها منقبل الامم المتمدنة ،بصدد

---

[١]سهيل حسين الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ،ص١٠٥

[٢]حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص١٧١_١٧٢

[٣]سارة صباح الهنداوي وملاك عبد الطيف ، الاعمال المحكم لمبادئ العامة للقانون ،مجلة اهل البيت ع _س ، العدد (٢١) ، ب س ، العراق ، ص٤٦٤_٤٦٥.

مسائلة الحماية من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم , هذه القرارات كانت تعبيرا عن ترسيخ تلك المبادئ المعترف بها , ورغم ما اثير من جدل عن الاثر القانوني التعاقدي لتلك القرارات , فان تصويب العدد الشائع من الدول عليها وتأييدها يعد دليلا على قبول تلك الأمم واقرارها للمبادئ القانونية التي جسدت في هذه القرارات معترف بها بواسطة الأمم المتمدنة.[١]

إن مبادئ القانون العامة تلعب دوراً مهماً لنشوء المصادر الأساسية الأخرى للقانون الدولي ، فهي بمثابة انطلاق بهدف أنشاء قواعد قانونية دولية تعاهديه وعرفية ،ويضم النظام القانوني الدولي أعداد كبيرة من قواعد السلوك ،اي المبادئ والقواعد القانونية الدولية وتنقسم هذه المبادئ الى عامه وخاصة ،فالعامة منها تكون عالمية دولية شاملة وتكون على شكل جماعي أو ثنائي، اما الخاصة تقوم بمعالجة علاقات خاصة واضحة أو ملموسة ،ووفقا للفقه والممارسة الدولية وتعد مبادئ القانون مبادئ قانونية وتعد مبادئ القانون الدولي قواعد قانونية تختلف بخصائصها عن باقي القواعد القانونية للقانون الدولي، وان هذا الاختلاف يكون اختلافا نسبياً وليس مطلقاً ولا تتأثر هذه المبادئ بعوامل داخلية ،وانما قد تؤدي الى تكوين قاعدة جديدة من نفس النوع بقواعد تتعلق بقواعد امرة، وتنص (م٢) من الميثاق الامم المتحدة التي تعتبر كوثيقة دولية لها قوة قانونية اكدت ان المنظمة واعضائها يعملون حسب المبادئ التي أوردتها وكذلك تعمل على تسير الدول الغير الاعضاء على المبادئ في هذه الوثيقة بما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.[٢]

وتضم هذه المبادئ افضل القواعد القانونية لتنظيم العلاقات بين الافراد ،من حيث تحقيق غايات العدالة والانصاف، والمساواة على اختلاف الاماكن والعصور، وكانت افضل القواعد لحل المنازعات بين الدول.[٣]

ويثار جدلاً حول ما لمقصود بمضمون بمبادئ القانون العامة ،في الآراء الفقهية فيرى الاتجاه الاول ،إن مبادئ القانون العامة ماهي الا مستنبطة من القانون الوطني وانها مستخلصة منه لتسهيل عمل او مهمة القاضي ويؤيد هذا الاتجاه الفقهاء موريليو، وران تسلوني، وفرد روس ويقول فردروس ان هذه المبادئ ماهي الا تعبير عن القانون الطبيعي ،والتي تحولت الى قواعد وضعية معمول بها في الانظمة القانونية الوطنية للدول، ويضيف ذلك ان هذه المبادئ لا تعكس

---

[١]طارق عزت رخا , قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية , ط١, دار النهضة العربية ,مصر , ٢٠٠٦ , ص١١-١٢.

[٢]طالب رشيد بإدكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرباني للنشر ، العراق _اربيل ، ٢٠٠٩، ص٧٥_٧٦:

[٣] سلوان رشيد عنجو السنجاري ، مصدر سابق ، ص٦١.

في المعاهدات والأعراف الدولية، بل هو مصدر جديد يجب أن يكمل المعاهدات والاعراف الدولية .

اما الاتجاه الثاني ، فيعكس اراء الفقهاء السوفييت لانهم يرون ان هذه المبادئ هي مبادئ العامة في القانون الدولي ، ويقول الفقيه السوفيتي كوري تسكي ان المقصود بهذه المبادي الاساسية في القانون الدولي حيث يجب اعتماد هذه المبادئ في المحكمة الدولية لحل مشاكلها وليس مختصة لبعض الدول ، ويؤكد الاستاذ كوروفين على إن المبادئ التي لا تجد انعكاسا في المعاهدات والاعراف الدولية ، لا يمكن أعتبارها من مبادئ القانون العامة.

ويرى اتجاه ثالث ،انه يمكن استخلاص هذه المبادئ من قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني بمختلف فروعه ، ويرى الاستاذ روسو ان المقصود بمبادئ القانون العامة التي تشتمل عليها الأنظمة القانونية الوطنية وكذلك القانون الدولي ويعتبرها مصدراً مستقلاً في القانون الدولي.[1] اما الرأي الارجح هو الاتجاه الاول حسب ما نصت علية محكمة العدل الدولية في نظامها الاساسي وفق (م ٣٨ ف ج) المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.

ولكل ما تقدم نلاحظ إن المعاهدات الدولية ،هي التي تمتلك النصوص القانونية وان تكوينها يكون ملزم للدول بصفة الزامية لجميع الدول الاعضاء فيها ،وظهور المعاهدات في القانون الدولي ادى الى تقنين الأعراف، وكما تعتبر المعاهدات هي الاكثر وضوحا وتكوينها في مدة قصيرة وتقتصر الزاميتها على الدول الأطراف لا تتعداها، عكس الأعراف التي يشوبها الغموض وتكوينها في فترة زمنية طويله ، وان القواعد العرفية هي قواعد شاملة وامرة وملزمة لجميع الدول دون مخالفتها وبالخصوص عندما تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة الدولية ،ومن ناحية أخرى يعد أكثر ملائمة من مصادر القانون الدولي لاستجابة متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان ، ويضاف الى ذلك ان قواعد القانون الدولي كانت في بداية الأمر كلها اعراف دولية مأخوذة عن سوابق وطنية ، وبعد انتقالها الى قواعد دولية ومواكبة التطورات للحاجات البشرية اصبحت على شكل معاهدات دولية، وان المصدرين الاساسيين هما المعاهدات والأعراف الدولية لا يمكن تصور مصدر ثالث الى جانبهما اذ يمكن تحول المبادئ العامة في القانون الوطني الى قواعد عرفية أو قواعد اتفاقية ،وغير ذلك لا يمكن اعتبار مبادئ القانون العامة مصدراً منفصلاً

---

[1] حكمت شبر ، مصدر سابق ، ص٨٣_٨٥ وللمزيد ينظر الى . محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي العام قانون الامم ، ط١ ، منشأة المعارف ، ب س ، ص٢٦٨. وحسني محمد جابر ، القانون الدولي ،ط(١) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، القاهرة، ب س ، ص٣٣-٣٢.

في القانون الدولي بل مصدراً مساعداً في خلق قواعد القانون الدولي ،وكما تحقق غايات العدل والأنصاف والمساواة بين الافراد.

Abstract

It is not an exaggeration to say that respect for human rights confirms legal and customary principles, rules and conventions that allow individuals an opportunity to unleash their creativity, which is the greatest human resource, being a set of basic rights that the individual has in the various political, social and economic fields and it is not permissible to touch them. It is inherent to the human being, regardless of his identity, place of residence, his language, his religion, his ethnic origin or any other status. It is due and inherent to every individual simply because he is a human being.

The grave violations that resulted from World War I and World War II the massive attacks that accompanied them on human rights, when the League of Nations failed to protect these rights as the issue of states subjects is an internal issue , according to what was indicated in (item.15) of it, and the informed about of the human rights process, we find that the World War II was an important turning point for action on an international system that seeks to achieve prosperity and peace for all peoples.

With the birth of the United Nations in 1945, it was quite normal for the issue of human rights to receive special attention from the drafters of the

organization's Charta, especially that war crimes included all human beings without being limited to a particular group, this made its system an international system to regulate the relationship between the United Nations from one hand and the non-member states on the other. The necessity of the main objective of establishing the organization is to maintain international peace and security, and this resulted in the adoption of many international agreements and declarations to reach its goal to achieve this goal by obligating states in the conventions concerned with human rights.

Therefore, these conventions have become binding and liable on the states party to them without extending their effect to the non-party states, which makes human rights vulnerable to violations in these countries. If custom or tradition has a clear impact and a prominent role in establishing these rules as a determinant from which the latter draws its rulings and principles, it goes with treaties side by side, and has the effect of expanding international humanitarian treaties in international humanitarian law and international law of human rights , clarifying its mandatory character, and recognizing the establishment of international responsibility in case of violation of human rights rules by non-party states. The judicial rulings and advisory opinions of the international

judiciary were also highlighted, and clarifying whether or not the jurisdiction of the international judiciary over non-party states was also highlighted , as well as jurisprudential opinions to clarify the legal nature of human rights rules, their mandatory character and their necessity in international human rights law. It is to identify the role of international mechanisms and specialized agencies in protecting human rights and indicating their authority non- authority over states non-parties. For this reason, the study came in three chapters. In the first chapter, the researcher dealt with the nature of human rights rules. The second chapter explains the commitment of non-party states to the rules of treaties related to human rights. Third chapter addresses the international mechanisms for the protection of human rights and the position of states not parties to treaties regarding them. The most important findings of the study are that the rules of human rights are among the imperative rules that may not be violated or breached , at least the basic ones. These rules constitute a general objective system, and that the UN Security Council has a great role in the field of human rights protection based on the wide powers that it has , which the Charter of the United Nations conferred upon it in maintaining international peace and security, and for the purpose of achieving this, the Charter of the United Nations made

decisions of UN Security Council binding and effective on all members of the international community, in accordance with Chapter VII, if there was a violation of human rights and it would threaten international peace and security. However, the human rights situation in countries that are party to international treaties remains more protected and enhanced than in countries that are not parties to all conventions.